جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

أثر العُرْف والعادة في تغيُّر الأحكام

(دراسة أصولية تطبيقية)

إعداد

د . أماني محمد شعبان موسى

مدرس بقسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الإسكندرية

(جامعة الأزهر)

بحث مستل من الإصدار الثالث ٢/١

من العدد الثامن والثلاثين – يوليو / سبتمبر ٢٠٢٣م

أثر العُرْف والعادة في تغيُّر الأحكام

(دراسة أصولية تطبيقية)

إعداد

د . أماني محمد شعبان موسى

مدرس بقسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الإسكندرية

(جامعة الأزهر)

موجز عن البحث

يتعلق العُرف والعادة دائمًا بحياة الناس، وصلة ذلك الوثيقة بعلم الفقه وأصوله؛ فبعض العادات المصرية المتوازنة بين الناس والمجتمعات؛ قد تصبح دليلًا تشريعيًّا في بعض الأحيان وعند ظروف معينة، فتُبنى عليه الأحكام وتتغير بتغيره. وقد راعت الشريعة الإسلامية العُرف والعادة الجارية بين الناس في التشريع. إذن فالشريعة الإسلامية مَرِنة، تتسع بنصوصها وأحكامها كل مكان وزمان.

وبتسليط الضوء على أثر العُرف والعادة في تغيُّر الأحكام الشرعية مراعاة للمقام؛ وُجِد هذا التأثير ومدى تأثر الأحوال الشخصية بالعرف والعادة، وأيضًا مراعاة المقام ومقتضى الحال في العبادات وفي الأحوال الشخصية والمعاملات، فكان لإبرازه أهمية؛ لأنه يسلط الضوء على أثر من آثار الثورة العلمية في مجال غزو الفضاء، ويبين ما يتعلق به من أحكام شرعية، كمواقيت الصلاة والصيام لرواد محطة الفضاء الدولي، وكيفية اتجاه القبلة لهم. فكان لهذا البحث أثر عظيم في الحياة

اليومية، حيث إن العرف والعادة لهما أثر كبير في مراعاة المقام ومقتضى الحال في العبادات وفي الأحوال الشخصية والمعاملات مراعاة للمقام وطبيعة الحياة المعاصرة. وبما أن مسائل الأحوال الشخصية تندرج تحت الفقه الإسلامي فقد تأثرت بالعُرف بشكل ملحوظ، مما دفعني إلى أن أُبْرِز هذا الأثر في تقديم (قائمة المنقولات) في بحث خاص، وإبراز الجانب الأصولي والتطبيقي؛ حيث إنه الغاية من هذه الدراسة، وكيف كان للعرف أثر كبير على الخلع، وعلى ابرام العقود وكذلك الفتوى عبر وسائل الاتصال المعاصرة. جعله الله خالصًا لوجهه الكريم.

الكلمات المفتاحية: العُرف، العادة ، حُجِّية العُرف ، العمل المفسد للصلاة، أثر العُرف والعادة في العبادات، الصلاة والصيام لرواد الفضاء، ابرام العقود.

The Effect Of Custom And Habit On Changing Legal Rulings (An Applied Fundamentalist Study)

Amani Muhammad Shaaban Musa
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Alexandria, Al-Azhar University, Egypt
Email: amanymossa.18@azhar.edu.eg

Abstract :

Custom and habit are always related to people's livesو and this is closely related to the science of jurisprudence and its principles. Some Egyptian customs are balanced between people and societies; It may become a legislative guide at times and under certain circumstancesو and rulings are built on it and change as it changes. Islamic law took into account the custom and custom existing among people in legislation. Therefore, Islamic law is flexible and expands with its texts and rulings in every place and time.

By highlighting the impact of custom and habit on changing legal rulings out of respect for status; This influence was found and the extent to which personal statuses are affected by custom and habit, as well as taking into account the status and requirements of the situation in acts of worship and in personal statuses and transactions, was important to highlight. Because it highlights one of the effects of the scientific revolution in the field of space conquest, and explains the legal rulings related to it, such as prayer and fasting times for the astronauts of the International Space Station, and the direction of the Qiblah for them. This research had a great impact on daily life, as custom and habit have a great impact in taking into account the status and the requirements of the situation in worship and in personal status and transactions, taking into account the status and nature of contemporary life. Since personal status issues fall under Islamic jurisprudence, they have been significantly influenced by custom, which prompted me to highlight this influence in presenting (the list of movables) in a special research, and to highlight the fundamental and applied aspect. As it is the purpose of this study, and how custom has had a significant impact on divorce, and on concluding contracts, as well as fatwas through contemporary means of communication. May God make him pure for his honorable face.

Keywords: Custom, Habit, The Validity Of Custom, Action That Corrupts Prayer, The Effect Of Custom And Habit On Worship, Prayer And Fasting For Astronauts, Concluding Contracts.

مقدمة

الحمد لله الذي أضاء الكونَ بنور الإسلام، وأنزل القرآن على خير الأنام، الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل الحكيم العلاَّم، الرسالة الخالدة والخالية من الأخطاء والأوهام، المتصف بالتآلفِ والوئام ... وبعد،،،

فيتعلق العرف والعادة دائمًا بحياة الناس، وصلة ذلك الوثيقة بعلم الفقه وأصوله؛ فبعض العادات المصرية والمتوازنة بين الناس والمجتمعات قد تصبح دليلًا تشريعيًّا في بعض الأحيان وعند ظروف معينة، فتُبْنى عليه الأحكام وتتغير بتغيُّره، وقد راعت الشريعة الإسلامية العرف والعادة الجارية بين الناس في التشريع.

فالحكم الشرعي المؤسَّس على الكتاب والسنة لا يطرأ عليه التغيير بناء على تغير الزمان والمكان، إنما يتغير من الحكم الشرعي ما كان مستنده الاجتهاد، وسعة الاجتهاد لمن له قدَم راسخ في العلم، والحكم فيهما قد يتغير بتغير الزمان والمكان وحسب الأعراف والعادات؛ لأن من أهم مقاصد الشريعة: مراعات مصالح العباد.

ومن جملة الأشياء المؤثرة في تغيُّر الأحكام: تغيُّر الزمان والمكان؛ فللزمان والمكان اعتبار في تغير الأحكام، فما يصلح من حكم في زمن معين قد لا يكون صالحًا للتطبيق في زمن آخر، وما يصلح في زمن معين قد لا يصلح في آخر، والواقع يؤيد ذلك، إذن فالشريعة الإسلامية مرنة، تتسع -بنصوصها وأحكامها- كل مكان وزمان.

سبب اختياري لهذا البحث:

سوف أقوم -في هذا البحث- بتسليط الضوء على أثر العُرف والعادة في تغيّر الأحكام الشرعية؛ من حيث كانا (أعني "العُرف" و"العادة") يسترشد بهما في بيان مناط الحكم وتنزيله، وفي تفسير كلام الناس وتصرفاتهم، وكذا في شروط المعاملات؛ ذلك لأن إجراء المعاملات -إذا لم يُنَصّ عليها في العقود- تعتمد على المعروف المعهود من عادة الناس.

كما أن لهذا البحث أثر عظيم في الحياة اليومية؛ حيث إن:

١- العُرف والعادة لهما أثر كبير في مراعاة المقام ومقتضى الحال في العبادات وفي الأحوال الشخصية والمعاملات والفتوى؛ فكان ذلك متناسقًا ومندرجًا تحت قواعده الأصولية .

٢- مسائل الأحوال الشخصية تندرج تحت الفقه الإسلامي؛ فقد تأثرت بالعُرف بشكل ملحوظ،(قائمة المنقولات)،(الخلع) مما دفعني إلى أن أُبرِز هذا الأثر في بحث خاص، جعله الله خالصًا لوجهه الكريم.

٣- الحياة الاجتماعية المعاصرة، وواقع الناس المُستجَدّ، والترف الذي يلحق الناس في هذا الزمن؛ حيث صار أغلبهم غير قانع بما في يده من وسائل الترفيه والمتعة، فيلجئون إلى السياحة في الفضاء الخارجي، أو السفر بوسائل المواصلات الحديثة، وبالتالي تَرِد أسئلة عن بعض الأحكام الشرعية وتغيُّرها مراعاة لمقتضى الحال.

٤- المكتبة العلمية وخلوها من مؤلَّف يجمع مثل هذا الموضوع، ألا وهي "الأحكام المتعلقة بالفضاء:، وأيضًا موضوع (قائمة المنقولات) وتأثرها - أصوليًّا- بالعُرف والعادة.

٥- هذا النتاج العلمي والبحث الأصولي يعد أنموذجًا شرعيًّا لرواد الفضاء من العلماء المسلمين، وإعانة لهم في مسيرتهم العلمية، وكذلك المسافرين بالوسائل الحديث مثل: السفينة والطائرة وما يماثلها.

٦- الخلع وتأثره بالعرف والعادة، وكذلك ابرام العقود وتنفيذها واعتبار وسائل الاتصال المعاصرة كوثيقة لذلك.

٧- أثر الفتوى عبر وسائل الاتصال المعاصرة على الناس والمجتمع؛ تأثُّرًا بالعرف والعادة.

أهداف البحث:

١- إبراز مدى تأثير العُرف والعادة على الأحكام الشرعية، والتركيز عليه وتجنُّب الاستطراد.

٢- مدى تأثُّر الأحوال الشخصية بالعُرف والعادة (قائمة المنقولات)، (والخلع).

٣- مراعاة المقام ومقتضى الحال في العبادات ، والأحوال الشخصية، والمعاملات وكيف يكون اتجاه القبلة في الصلاة لرواد الفضاء وأي بلد يتبع عرفهم وعادتهم.

٤- كيف كان للفتوى عبر الفضائيات تأثير على المجتمع الإسلامي.

خطة البحث :

اشتمل نظم هذا البحث على: مقدمة، وملخص لهذا البحث، وثلاثة مباحث،

وخاتمة لخصت فيها أهم النتائج. وذلك على النحو التالي:

❖**أما المقدمة: فقد شملت:**

أ) افتتاحية البحث.

ب) أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

ج) خطة البحث، والمنهج الذي سرت عليه.

❖**المبحث الأول: في التعريف بمصطلحات البحث. واشتمل على ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف العُرف والعادة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الفرق بين العُرف والعادة عند الأصوليين.

المطلب الثالث: حُجِّية العُرف، وشروط اعتباره.

❖**المبحث الثاني: أثر العُرف والعادة في العبادات، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: العمل المفسد للصلاة مفوض إلى العرف.

المطلب الثاني: الصلاة والصيام لرواد الفضاء.

المطلب الثالث: الصلاة لمن هم على ظهر السفينة والطائرة.

المطلب الرابع: صرف الزكاة مراعاة لمتطلبات الحياة المعاصرة.

❖**المبحث الثالث: أثر العُرف والعادة في الأحوال الشخصية والمعاملات، وفيه خمسة مطالب .**

المطلب الأول: تعريف المنقولات الزوجية، والأصل فيها، وحكمها من الناحية الشرعيةٍ.

المطلب الثاني: تصرُّف الزوج والزوجة في قائمة المنقولات أو في بعضها، وتأثرها بالعُرف والعادة.

المطلب الثالث: أثر العرف والعادة في الخلع.

المطلب الرابع: أثر العرف والعادة في استخدام وسائل الاتصال المعاصرة كوثيقة لاتمام العقود والمعاملات.

المطلب الخامس: الفتوى عبر وسائل الاتصال المعاصرة: ما لها من إيجابيات وما عليها من سلبيات.

منهجي في إخراج البحث:

١- إبراز الجانب الأصولي والتطبيقي؛ حيث إنه الغاية من هذه الدراسة.

٢- العناية بالجانب المهم في هذا البحث، وهو العُرف والعادة أصوليا وتطبيقيا، وما لهما من أثر كبير في تغيّر الأحكام الشرعية وبيان مناط الحكم وتنزيله.

٣- بيان القوة الملزمة للعرف في العقود وبيان مدى تدرج القاعدة العرفية بين القواعد الأصولية.

٤- دور العرف في العقود عند إبرامها وتنفيذها، والعادات التي درج عليها الناس.

٥- اتبعت المنهج الوصفي في إبراز تطبيقات هذا البحث؛ للوصول بالقاريء إلى نتائجه العلمية الشرعية.

٦- دور العرف في تطبيق أحكام الشريعة بكل دقة وحزم مراعاة لمصالح الناس.

٧- إبراز نتائج الفتوى عبر الفضائيات، وتأثُّر الفرد والمجتمع بها مراعاة لمقتضى الحال.

❖**الخاتمة**: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

المبحث الأول
في التعريف بمصطلحات البحث

واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
العُرف، والعادة : لغة واصطلاحًا

العُرف لغة:

قال ابن منظور: وعُرْفُ الأرضِ: ما ارتفع. والجَمْعُ: أعْرَاف. وأعْرَاف الرياح والسحاب: أوائلها وأعاليها، وأحدها: عُرْفٌ.

والعُرْف والمَعروف: الجود. وقيل: هو اسم لما تبذله وتُسْدِيه. والمعروف كالعُرْف. وقوله تعالى: **{وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفا}**[١]: مُصاحبًا معروفا. كما يقول صاحب لسان العرب[٢].

والمُعرِّوف بالشيء: الدالُّ عليه. واعْتَرَف به: أقَرَّ. وفلان: سأله عن خبر ليعرفه. وتعارفوا: عَرف بعضهم بعضًا. كما يقول الفيروزآبادي في القاموس المحيط[٣].

وقيل: العرف: (اسم من الاعتراف) الذي بمعنى الإقرار[٤].

ويرى ابن فارس -في معجم مقاييس اللغة- أن هذه المعاني ترجع إلى أصلين:

---

(١) سورة لقمان، الآية(١٥)

(٢) انظر: لسان العرب (٩/ ٢٣٩-٢٤٢).

(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣/ ١٧٩-١٨٠).

(٤) تاج العروس، للزبيدي، باب الفاء، فصل العين (٢٤/ ١٤٠).

(عرف) العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة.

فالأول العُرْف: عرف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشَّعْر عليه.

والأصل الآخر: المعرفة والعرفان: تقول: عَرف فلان فلانًا عُرْفانًا ومعرفة[1].

العُرْف اصطلاحًا:

كان لعلماء الأصول القدماء والمحدثين تعريفات متعددة للعرف اصطلاحًا؛ تبعا لاختلافهم في الجهة التي نظروا إليها، وفيما يلي بيان ذلك: **من العلماء القدامى:**

١- العُرْف: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

كما يقول الإمام النسفي في كتابه (المستصفى)[2].

٢- وعرفه الإمام القرطبي بما يقرب من التعريف السابق للإمام النسفي، فقال: (والعُرف والمعروف، والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس)[3].

٣- وعرفه الإمام الجرجاني بأنه: (ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع بالقبول)[4].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/ ٢٨١).

(٢) المستصفى، لحافظ الدين النسفي، ص:٥٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٤٦).

(٤) التعريفات للجرجاني، ص:١٩٣.

من العلماء المحدثين:

١- عرفه الشيخ عبد الوهاب خلَّاف بأنه: (ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول أو فعل، أوترك)[١].

٢- وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: (ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شائع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه، وهو بمعنى العادة الجماعية)[٢].

وبعد عرض التعريفات السابق ذكرها يتضح أن هذه التعريفات شملت "العرف المعتبر" وغيره، فمنها ما احتمل فيه دخول الصحيح والفاسد، كتعريف الإمام النسفي؛ لأنه لم يقيد التعريف بعدم مخالفته للنص. ومنهم من عرفه بذاته كالإمام القرطبي، ومنهم من لفت النظر إلى أقسامه وشروطه.

وبالتالي فيمكن أن يكون أجمع تعريف للعرف، الذي حوى معانيه وقيوده، مستفاد من القيود المتفرقة للعرف للتعريفات السابق ذكرها، وتقييده بعدم مخالفته نصًا شرعيًّا؛ بأنه: "عبارة عن أقوال وأفعال وتروك تعارفها الناس، واستقرت في نفوسهم بالقبول والرضا مع عدم مخالفتها نصًا شرعيًّا"؛ لأن العرف لابد فيه من اعتياد الناس، مع تقيده بعدم مخالفة النص الشرعي، إذن فالعرف من الأمور التي

(١) انظر: علم أصول الفقه، ص:٨٩.

(٢) انظر: أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٨٢٨).

تطمئن إليه النفوس، وتتلقاه الطباع السليمة بالقبول؛ لأنه مما يميل إليه الإنسان ويرغبه، فما لا يميل إليه الإنسان ويرغبه، وما لا يستقر في النفوس، وتتأثر به عبر وسائل الاتصال المعاصرة؛ فلا حاجة لنا به.

معنى "العادة" لغة واصطلاحًا:

"العادة" لغة: (مأخوذة من مادة "ع و د"، والجمع: "عادات" و"عوائد". سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها، أي يرجع إليها مرة بعد أخرى وعودته) كذا فاعتاده وتعوده أي: صيرته له عادة. وأعَدْتُ الشيء: ردَدْتُه ثانيًا. ومنه "إعادة الصلاة")[1].

وجاء في لسان العرب: (و"المعاودة": الرجوع إلى الأمر الأول. يقال للشجاع بطل معاود)[2] إذن فالمعاودة: تعود للرجوع.

العادة اصطلاحًا: عرفها الأصوليون: بأنها (الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية)[3]. وهذا التعريف يتناول -بعمومه- العادة الجماعية والفردية، والقولية والعملية، والصحيحة والفاسدة[4].

وبالتالي تكون العادة سواء أكانت عادة شخص (فرد) أو مجتمع (جماعة)،

---

(١) انظر: المصباح المنير، كتاب العين(٢/ ٤٣٦)

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة (ع و د) (٣/ ٣١٥).

(٣) تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٢/ ٢٠).

(٤) أثر العرف والعادة في دراسة النوازل الفقهية د/ عبد العزيز بن عبد الرحمن، ص:١٦٢.

وسواء أكانت قولًا أو عملًا (لفظًا وفعلًا) وما يعبر عنها بالصحة والفساد؛ كل ذلك من العادات والأمور المتكررة الدائمة، مما تعاوده الناس وصاروا عليه، فأصبح عادة.

وقوله: (من غير علاقة عقلية) من باب التلازم العقلي، كالأثر مع المؤثر، فهذا ليس ناتجًا عن ميل أو طبع ونحوهما.

وبعد عرض تعريف "العرف" و"العادة" في اللغة والاصطلاح وبيان معناهما: هل يوجد بينهما فرق أم أنهما بمعنى واحد ولا فرق بينهما (ولا مشاحة في الاصطلاح) بينهما عند العلماء؟ وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الثاني
الفرق بين العرف والعادة عند الأصوليين

بعد عرض تعريف "العرف" و"العادة" يتضح أنه يوجد فرق في المعنى بين "العرف" و"العادة"؛ حيث إن "العرف" يطلق على "الاستقرار"، بينما "العادة" مأخوذة من المعاودة والتكرار.

لأن هناك قضايا حُكِم فيها في الماضي، وتغيَّر الحكم فيها نتيجة تطوُّر الحياة المعاصرة، أو تغيُّر الأعراف والعادات والظروف الاجتماعية، مما يكون أدعى للنظر والاجتهاد؛ نتيجة لهذا التغير.

وقد انقسم العلماء في تحديد الفرق بينهما، فمنهم من يرى اختلافًا بينهما، ومنهم من يرى ترادفًا بينهما، وبالتالي لا يكون هناك مشاحة اصطلاحية، ومنهم من يرى أن بينهما عموم وخصوص. وفيما يلي بيان ذلك:

المذهب الأول: العُرْف: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من: قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة. وفي لسان الشرعيين: «لا فرق بين "العرف" و"العادة"؛ فالعرف العملي: مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية، والعرف القولي: مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى[1]، إذن فالعرف والعادة بمعنى واحد (ولا مشاحة في الاصطلاح).

المذهب الثاني: يرى اختلافًا بينهما؛ حيث إن المراد بالعادة العُرْف العملي، بينما المراد بالعُرف العرف القولي، وأيضًا إطلاق العادة على الأفعال، والعرف على الأقوال، كما يقول صدر الشريعة: (يفرق بينها باستعمال "العادة" في الأفعال، و"العرف" في الأقوال)[2].

المذهب الثالث: يرى أن بينهما عموم وخصوص مطلق، كما يقول الأصوليون؛ فالعادة أعمّ من العرف، والعرف أخص من العادة.

والعادة من باب عطف العام على الخاص. وقد أظهر هذا أن العادة أعم من العرف.

فالعرف هو ما يعتاده جماعة من الناس ويتعارفونه فيما بينهم (عرف جماعي) في البيع والشراء والنكاح وما أشبه ذلك من الأمور التي يعتادونها في متطلبات حياتهم ومجتمعهم.

---

(١) أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص :٨٥، العرف وتطبيقاته المعاصرة: د سعود بن عبد الله الورقي ص: ٨-٩.

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح، لصدر الشريعة (١/ ١٧٤).

أما العادة: فهي الأمر المتكرر، سواء أكانت لجماعة أم لفرد، فتكون في هذه الحال مباينًا -من هذا الوجه- للعرف، فهي قد تكون عادة لجماعة، وقد تكون عادة لفرد، أما العرف فلا يكون عادة لفرد، بل يكون عادة للجماعة فقط[١].

بعد عرض مذاهب العلماء يتضح أن الفقهاء استعملوا العرف والعادة في الأقوال والأفعال، وجعلوهما بمعنى واحد في استعمالاتهم؛ لأن العادة -بتكررها واستعمالها- تسمى عرفًا، فيعتبر في بناء الأحكام الشرعية، وتحمل عليه ألفاظ التصرفات.

المطلب الثالث
حُجِّيَّة العُرف وشروط اعتباره.

دلَّ الاستقراء على حُجِّية العرف؛ حيث إنه -بعد الاستقراء وتتبع أحكام الله تعالى- وُجِد أنه سبحانه قد اعتبر العادات -التي هي: وقوع المسببات عن أسبابها العادية- ورتب عليها أحكامًا شرعية، فشرَّع القصاص؛ لأنه سبب للانكفاف عن القتل عادة، وشرَّع النكاح؛ لأنه سبب لبقاء النسل عادة وعرفًا، وشرَّع التجارة؛ لأنها سبب لنماء المال عادة[٢].

(١) انظر: كشف الأسرار للنَّسفي (١ / ١٨٢). وتيسير التحرير١ / ٣١٧. ونَشْر العَرْف (رسائل ابن عابدين) (٢ / ١١٢). والعُرْف والعادة د. أحمد فهمي أبو سنة، ص ١١. والعرف حجيته وأثره لعادل قوته (١ / ١١٥).

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه (١/ ٣٩٥).

وقد اتفقت المذاهب الفقهية على الاحتجاج بالعرف إجمالًا، وإنْ وُجد بينهم تفاوت في مدى اعتباره. واستدل القائلون بحجية العرف، وأنه دليل شرعي؛ بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: {**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**}[1].

فالأمر بالعرف في الآية يدل على وجوب الرجوع إلى عادات الناس، وما جرى تعاملهم به، وهذا يدل على اعتبار العادات في الشرع بنص الآية.

أما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن"[2] يدل الحديث على أن الأمر المتعارَف عليه -تعارفًا حسنًا بين المسلمين- يعتبر من الأمور الحسنة التي يقرها الله- تعالى، وما أقره الله تعالى فهو حق وحجة ودليل؛ ولذا يعتبر الحنفية أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، وأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا؛ فحيث لم يجد في الفرع نص، ولم يمض له قياس ولا استحسان؛ نُظِر إلى ما عليه تعامل الناس[3].

أما المعقول: فالعرف له سلطان كبير على النفس، ويتمتع بالاحترام العظيم في القبول، وهو طبيعة ثانية للناس، يرضون به بسهولة، ويحقق مصالحهم ومنافعهم.

---

(١) سورة الأعراف، من الآية (١٩٩).

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٧٩).

(٣) المدخل إلى دراسة القواعد الفقهية، ص:٩٤.

أما الإجماع العملي[(١)]: قد يستند العرف إلى الإجماع، ويكون هو مستند اعتبار العرف فيما تعارفه الناس واعتادوه. ومن أمثلته: تعارف الناس عقد الاستصناع؛ فقد عمل به الناس في سائر العصور من غير نكير، فمستند "الاستصناع" هو الإجماع على ما تعارفه الناس، وكذلك تعارفهم البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية[(٢)].

شروط اعتبار العرف:

العرف الصحيح يعتبر دليلًا شرعيًّا وحجة للأحكام عند فقد النص والإجماع؛ ولذلك اشترط الفقهاء والأصوليون لاعتبار العرف وبناء الأحكام الشرعية عليه عدة شروط:

١- **أن يكون عامًّا شاملًا مستفيضًا بين الناس**: فلا يكون عادة شخص بعينه، أو عادة جماعة قليلة.

٢- **ألَّا يعارضه نص أو إجماع**، وإلا كان عرفًا باطلًا لا قيمة له؛ لأن في ذلك ذهاب للشريعة وهدم لأركانها، وهو العرف الفاسد، كتعارف الناس ارتكاب المحرمات من الربا، وشرب الخمر، واختلاط النساء مع الرجال، وكشف العورة، ولبس

---

(١) انظر: العرف وتطبيقاته المعاصرة، د سعود بن عبد الله الواقي،ص:١٩

(٢) كأن يقول المشتري: اعطني بهذا الدرهم خبزا، فيعطيه البائع ما يرضيه من الخبز مع سكوته أو يقول البائع: خذ هذه السلعة بدرهم، أو نحوه، فيأخذها المشتري ويسكت. أو أن يضع المشتري الثمن المعلوم لمثل هذه السلعة عادة، ويأخذ السلعة عقب وضع الثمن من غير لفظ لواحد منها (انظر: شرح المنتهى، البهوتي(٢/ ١٤١) .

الحرير والذهب للرجال، وغير ذلك مما ورد فيه نص بالتحريم، فلا قيمة لهذا العرف، ولا اعتبار له، فهو عرف فاسد مردود.

٣- **وأن يكون مطردًا أو غالبًا**، أي مستمر العمل به في جميع الحوادث، أو يجري العمل عليه في أغلب الوقائع وفي معاملات الناس واطلاقاتهم .

قال السيوطي[(١)]: (إنما تعتبر العادة إذا اضطردت، فإن اضطربت فلا). ومعنى اضطرابها: أن يتردد معنى بين معان مشتركة تساوت في القوة .

٤- **أن لا يعارض العرفَ تصريحٌ بخلافه** : لأن دلالة العرف يحصل التعيين بها، ولكن إذا لم يصرح بغيرها، فأما مع التصريح يسقط اعتبار العرف، كمن اشترى بدراهم مطلقة يتعين نقد البلد بدلالة العرف، فإن صرح باشتراط نقد آخر عند الشراء سقط اعتبار ذلك العرف، وينعقد العقد بما صرح به[(٢)].

٥- **أن يكون العرف قائمًا عند إنشاء التصرف**: لأن الأصل العمل بالوضع الأصلي، ولا عبرة بالعرف الطاريء بعد التصرف؛ لأن كل من يقوم بتصرف معين إنما يتصرف بحسب ما جرى به العرف، وذلك بأن تقترن العادة بالتصرف دون تأخر عنه، بحيث لو كانت طارئة فلا عبرة بها.

يقول الشاطبي: "العوائد التي تختلف باختلاف الأمصار فلا عبرة بها على من تقدم،

---

(١) الأشباه والنظائر(١/ ٩٢).

(٢) انظر :أصول السرخسي(١/ ٤٤).

فلو وقف شخص غَلَّةَ عقاره على المجاهدين، وكان العرف القائم وقت إنشاء الوقف يُصرَف على المجاهدين من البلد دون غيرهم؛ فإن غلة الوقف تصرف للمجاهدين من البلد دون غيرهم، وإن كان العرف الطارئ يشمل غيرهم"[١].

٦- **التكرار والشيوع**: بمعنى أن العادة -حتى تعتبر- لابد من تكرار استعمالها، إلى أن يصير المعنى المنقول إليه مفهومًا بغير قرينة، ويكون هو السابق إلى الفهم دون غيره عند الاطلاق، فإذا تحقق ذلك كان العرف ملزما ومعتبرا[٢].

(١) انظر: الموافقات، للشاطبي(٣/ ٢٢٠)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن(٣/ ١٠٢٢).
الأشباه والنظائر، للسيوطي ص:٩٦.

(٢) مفهوم العرف في الفقه الإسلامي mawdoo3.com.

المبحث الثاني
أثر العرف والعادة في العبادات

وفيه ثلاثة أربعة مطالب :

المطلب الأول
العمل المفسد للصلاة مفوض إلى العرف

يقول الفقهاء والعلماء أن العمل المفسد للصلاة مفوض إلى العرف فلو كان العمل بحيث لو رآه راء يظن أنه خارج الصلاة أفسدها وإلا فلا[1].

فعمل الشخص إن كان يسيرا فهذا العمل عرفا لا تبطل به الصلاة، وإن كان هذا العمل عرفا من العمل الكثير فالصلاة تبطل به وتعرف الكثرة بالعرف وهو ما يخيل لمن ينظر إليه أنه ليس في صلاة.

أما إن كان العمل يسيرًا كحمل طفل أو فتح باب قريب ونحو ذلك من الأعمال اليسيرة، فإنه لا تبطل الصلاة به.لاعتبار العرف والعادة أصلا في ذلك (أي حكما ومناطا لأحكام الشريعة)، لحديث ابن مسعود:" ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيح فهو عند الله قبيح"[2].

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "جئت ورسول الله - صلى الله عليه وسلم

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)،(١- ٢٩٦)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢)هذا حديث حسن صحيح الإسناد أخرجه أحمد في مسنده((١/ ٣٧٩)، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده(١/ ٣٣).

- يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه"[١].

ولكن الفقهاء اتفقوا على بطلان الصلاة بالعمل الكثير واختلفوا في مقدار وحد هذا العمل الكثير الذي يكون سببا في بطلان الصلاة على أقوال، وفيما يلي تفصيل ذلك.

القول الأول: فذهب الحنفية إلى أن العمل الكثير الذي تكون الصلاة به باطلة هو ما لا يشك الناظر في فاعله أنه ليس في الصلاة. فإن كان هناك شك أنه فيها أم لا فقليل، وهذا هو الأصح عندهم، واختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير قال بعضهم: الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك.

وقال بعضهم: كل عمل لو نظر الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة فهو كثير، وكل عمل لو نظر إليه ناظر ربما يشبه عليه أنه في الصلاة فهو قليل وهو الأصح[٢].

ويلائم قول الحنفية ما رآه المالكية موافقا لمذهب الحنفية، أن العمل الكثير عندهم هو ما يخيل للناظر أنه ليس في صلاة بإفساد نظامها ومنع اتصالها ، والسهو في

---

(١) حديث حسن ، أخرجه الترمذيُّ في أبواب السفر، باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، برقم (٦٠١)، وأحمدُ في مسنده (٦/ ٣١) رقم (٢٤٠٧٣).

(٢) **ينظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، (١/ ٢٤١)،ط/ دار الكتب العلمية،البحر الرائق شرح** كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)(٢،٤٩).

ذلك كالعمد[1].

القول الثاني: وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العرف والعادة هما المرجع في معرفة القلة والكثرة، فما يعده الناس قليلا فقليل، وما يعدونه كثيرا فكثير.

فيقول الشافعي في حد العمل الكثير: ما إذا فعله المصلي اعتقده الناظر إليه متحللا عن الصلاة وخارجا عنها كما لو اشتغل بالخياطة والكتابة وغير ذلك.

والعمل القليل ما لا يعتقد الناظر مرتكبه خارجا عن الصلاة كتسوية ردائه ومسح شعره

وأسند هذا التقدير إلى أصل كلي وهو أنه قد تقرر في كليات الشرع أن الصلاة مشروعة للخشوع والخضوع فما دام الإنسان على هيئة الخشوع يعد مصليا وإذا انخرم ذلك لا يعد مصليا[2].

ويرى الشافعية: أن الخطوتان المتوسطتان، والضربتان، ونحوهما قليل، والثلاث من ذلك أو غيره كثير إن توالت. سواء أكانت من جنس الخطوات، أم أجناس: كخطوة، وضربة، وخلع نعل. وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة واحدة أم لا. وصرحوا ببطلان الصلاة بالفعلة الفاحشة؛ كالوثبة الفاحشة لمنافاتها للصلاة، وعلى ذلك فالأفعال العمدية عندهم تبطل الصلاة ولو كانت قليلة، سواء

---

(١) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الكبير(١/ ٣٤٨)، ينظر شرح الزرقاني(١/ ٤٣١).

(٢) تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، (١/ ٣١٩، ٣٢٠)، ط/ بيروت.

أكانت من جنس أفعال الصلاة أم من غير جنسها.

أما السهو فإن كانت الأفعال من غير جنس الصلاة فتبطل بكثيرها؛ لأن الحاجة لا تدعو إليها، أما إذا دعت الحاجة إليها كصلاة شدة الخوف فلا تضر ولو كثرت.

أما إذا كانت الأفعال من جنسها - كزيادة ركوع أو سجود سهوا - فلا تبطل [١]؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم: "صلى الظهر خمسا وسجد للسهو، ولم يعدها"[٢].

وقال الحنابلة: لا يتقدر اليسير بثلاث ولا لغيرها من العدد، بل اليسير ما عده العرف يسيرا؛ لأنه لا توقيف فيه فيرجع للعرف كالقبض والحرز.

فإن طال عرفا ما فعل فيها، وكان ذلك الفعل من غير جنسها غيرمتفرق أبطلها عمدا كان أو سهوا أو جهلا ما لم تكن ضرورة، فإن كانت ضرورة، كحالة خوف، وهرب من عدو ونحوه كسيل لم تبطل[٣].

وعد ابن الجوزي(٤)من الضرورة إذا كان به حك لا يصبر عليها،إذا فالعمل

---

(١) ينظر:حاشية ابن عابدين (١ / ٤١٩)، كشاف القناع، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)(١ / ٣٧٧)،ط/ دار الكتب العلمية، مطالب أولي النهى،لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، (١/ ٤٨٥)ط/ المكتب الإسلامي.

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب: " الصلاة"، في باب: "من صلى الظهر خمسا"، الحديث رقم(١٢٠٥).

(٣)ينظر: كشاف القناع(١ / ٣٧٧)، مطالب أولي النهى(١ / ٥٣٩).

(٤) ابن الجوزي: الشيخ الفاضل المسند بدر الدين أبو القاسم علي ابن الشيخ الإمام أبي الفرج عبد الرحمن

المتفرق لا يبطل الصلاة لما ثبت:" أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أم الناس في المسجد، فكان إذا قام حمل أمامة بنت زينب، وإذا سجد وضعها"[1].

المطلب الثاني
الصلاة والصيام لرواد الفضاء

قبل ذكر حكم الصلاة لرواد الفضاء لابد من تعريف كلمة "الفضاء" لغة واصطلاحًا. وفيما يلي بيان ذلك:

الفضاء لغة: بالمد المكان الواسع. وجاء في لسان العرب: ("الفضاء": المكان الواسع من الأرض)[2].

الفضاء اصطلاحًا: هو كل ما علا طبقة الغلاف الجوي لكوكب الأرض، أو هو الفراغ القريب الذي يتحرك فيه جسم الأجسام الموجودة في الكون[3].

والفضاء الخارجي الذي يعلوا طبقة الغلاف الجوي يحتوي على جسيمات

بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي البكري، البغدادي، الناسخ. ولد في رمضان، سنة إحدى وخمسين وخمس مائة.ينظر سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، (١٦/ ٢٥٦)،

دار الحديث– القاهرة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: " الصلاة"، في باب: " إذاحمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة"، الحديث رقم(٥١٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: " المساجد ومواضع الصلاة " في باب :"جواز حمل الصبيان في الصلاة" الحديث رقم(٥٤٣).

(٢) انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٧٦)، لسان العرب، مادة (ف ض ى)، (١٥/ ٤٧٦).

(٣) الموسوعة العربية العالمية ١١/ ١٤٦.

هوائية وغبار فضائي، وقطع معدنية وحجرية تسمى النيازك[١].

الصلاة والصيام لرواد الفضاء:

لم يتعرض الفقهاء –رحمهم الله– لحكم الصلاة والصيام لرواد الفضاء، أو كيف يصلي ويصوم رائد الفضاء، في حين أنه لا يميز بين طلوع الشمس وغيابها، بحيث لا يمكنه معرفة مواقيت الصلاة، أو أنه لا يرى الشمس مطلقًا، فكيف يصلي ويصوم في تلك الحالة؟

لأن رائد الفضاء يكون قد فقد اتجاه القبلة؛ حيث إن التوجه إلى القبلة مشروط بالبقاء في كوكب الأرض، مع التأكيد على أن الفرض لا يسقط عن الشخص أينما كان؛ لأن رواد الفضاء سيشاهدون في يومنا الاعتيادي –المقدر ب٢٤ ساعة– ١٦ مرة شروقًا للشمس، و١٦ مرة غروبًا. فهل سيصلى رائد الفضاء المسلم على متن تلك المحطة كل (٩٠) دقيقة خمس صلوات، أي ما يساوي خمس صلوات خلال يومنا الاعتيادي المقدر ٢٤ ساعة، فغزو البشر في العقود الخمسة الأخيرة أدى إلى اختلال العلامات بشكل مفرط، ولكي نصل إلى حكم في ذلك لابد من ذكر ما ذكره علماؤنا وفقهاؤنا مماثلًا لذلك.

---

(١) النيزك: هو جسم صلب، أو جسيم انفصل عن كويكب أو مذنب يدور حول الشمس، يحترق عند دخوله الغلاف الجوي، ويشكل –تأثيرًا– ما يعرف بالنجم الهاوي الذي له ذيل من الضوء الساطع. ويعرف بالإنجليزية METEORS. MAWDOO3. COM [انظر: اكتشف الفضاء والكواكب والنجوم، لمفيد عبدالخالق، ص: ٧٩].

فالأحاديث الواردة عن الرسول-صلى الله عليه وسلم- في تحديد مواقيت الصلاة وضبطها، وكذلك الصيام؛ إنما هي للبلاد المعتدلة عالية الدرجات، التي كان يقيم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما يأخذ حكمها. أما عند اختلال هذه العلامات في البلاد غير المعتدلة (فاقد الوقت)؛ فقد اختلف العلماء. وفيما يلى تفصيل القول:

القول الأول: إذا كان رواد الفضاء متصلين بالأرض تجب عليهم الصلاة والصيام، والتقدير يكون بأقرب البلدان إليهم التي يتضح فيها الليل من النهار، وتعرف فيها أوقات الصلاة بعلاماتها الشرعية، دون تداخل بين أوقات الصلاة. وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

وجاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين: "ويحتمل أن المراد بالتقدير المذكور هو ما قاله الشافعية من أنه يكون وقت العشاء في حقهم بقدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم"[2].

وجاء في الإقناع : «ومن أيام الدجال ثلاثة أيام طوال: يوم كسنة، فيصلى فيه صلاة سنة، ويوم كشهر، فيصلى فيه صلاة شهر، ويوم كجمعة، فيصلى فيه صلاة

(١) انظر: رد المحتار (١/ ٢٤٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٧٩)، وروضة الطالبين(١/ ١٨٢)، والإقناع (١/ ٨٤).

(٢) الدر المختار (١/ ٣٦٤).

جمعة»[١].

إذن فالوقت عندما يتعذر بنفسه يعتبر بأقرب الأماكن في ذلك؛ تمايزًا للأوقات

وعندما يكون رائد الفضاء متصلًا بالأرض فحينئذ يتبع مواقيت أهل البلد أو المدينة التي يتصل بهم؛ لأنها في حكم أقرب البلاد إليه، والاتصال مع إدارة البعثة التي تشرف على الرحلة الفضائية من الأرض موجود في جميع الرحلات الفضائية.

لأن إلزام بعض الناس في بلد بحكم، وإلزام البعض الآخر في قطر آخر بحكم مختلف فيه؛ مخالفة للعدل الإلهي، فلابد من التسوية بينهما في أداء الصلوات.

جاء في الموسوعة العربية العالمية: (يتصل رواد الفضاء مع إدارة البعثة -وهي الجهة التي تشرف على الرحلة الفضائية من الأرض- بعدة طرق، من أهمها: استخدام الراديو والتلفاز، وترسل الحواسيب وأجهزة الإحساس وغيرها من المعدات الإرشادية إشارات منتظمة إلى الأرض، وتستطيع أجهزة الفاكسميلي (الناسوخ) التي بالمركبة استقبال المعلومات من الأرض)[٢].

القول الثاني: أن لا يكون رواد الفضاء متصلين بالأرض لأي سبب من الأسباب، فحينئذ يتبع مواقيت مكة أو المدينة، فتجب عليهم أداء الصلاة والصيام كما يتبعهما أهل البلاد غير المعتدلة[٣]؛ لأن:

---

(١) الإقناع (١/ ٨٤).

(٢) الموسوعة العربية العالمية ١١/ ١٥٢ .

(٣) انظر : فقه الأقليات المسلمة ، خالد عبدالقادر ص٢٤٦ .

١- البلدان في حق رائد الفضاء متعادلة، ومكة والمدينة خصهما الله -عز وجل- بخصائص عظيمة ومنح كريمة؛ فهي مهبط الوحي، وجعل أجر الصلاة فيهما أضعاف غيرهما.

٢- أن هذين البلدين وقع فيهما التشريع[١]، وكان أكثر نزول الوحي فيهما، ولأن أغلب البلاد الإسلامية تتبع أم القرى في الصيام، فكذلك الحال بالنسبة لأوقات الصلاة.

القول الثالث: وهو قول لبعض الحنفية أن وراد الفضاء لا تجب عليهم الصلاة، كالمقيمين في البلاد غير المعتدلة الذين يطلع عليهم الفجر قبل غيبوبة الشفق مثلًا، أو تكون نصف السنة عندهم نهارًا، ونصفها الآخر ليلًا؛ فهؤلاء لا تجب عليهم الصلاة[٢].

لأن هؤلاء لم يحصل لهم السبب الموجب للصلاة، فلا تجب عليهم، كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين[٣].

اعترض على ذلك:

بأنه لا يوجد نص يُسقِط صلاة بسقوط شرطها، وهو الوقت، بل وجدنا نصًا يوجب صلاة سنة كاملة في يوم واحد بالتقدير مع فقدان الشرط، وذلك أن النبي –

(١) انظر : فقه الأقليات المسلمة ، خالد عبدالقادر ص٢٤٦ .

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٢٤).

(٣) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٢٤ .

صلى الله عليه وسلم-حينما سئل عن مدة لبث الدجال في الأرض قال : (أربعون يومًا: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم). قالوا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم واحد؟ قال: (لا، أقْدِروا له قَدْرَه)[١]. ولو كان الأمر كما قال المُسْقِطون لسقطت صلاة سنة كاملة في يوم واحد؛ لعدم توفر الوقت، ولكتفينا بخمس صلوات فقط[٢].

القول الرابع: تجب الصلاة لرواد الفضاء، ويُقدَّر بالوقت المعتدل في بلدهم، كما يُقدَّر في البلاد غير المعتدلة. كما أثبته الحنابلة؛ فيُقدَّر النهار باثني عشر ساعة، وكذلك الليل. كما نص عليه البهوتي بقوله: "بل يُقدَّر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة، والليلة في ذلك كاليوم إن طالت. قلت: وقياسه الصوم وسائر العبادات"[٣].

بمعنى أن رائد الفضاء: يقسم المدار إلى شقين: أحدهما نهارًا، يصلي فيه الصلوات الثلاث: الصبح والظهر والعصر، والثاني ليلًا: يصلي فيه المغرب والعشاء. وبذلك يكون رائد الفضاء أدى الصلوات الخمس. وكذلك الصوم إذا جاء رمضان يجعل الشق الأول نهارًا، فيصومه، والثاني ليلًا، فيفطره. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال، رقم الحديث : ٧٣٧٣.

(٢) انظر: فقه الأقليات المسلمة لخالد عبدالقادر، ص، ٢٤٥. وأحكام الفضاء الخارجي في الفقه الإسلامي لعبد المجيد مهنا، ص: ٤٣ .

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ١٤٤).

القول الراجح:

وبعد ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة يتضح ترجيح القول القائل بأن أهل البلاد غير المعتدلة يتبعون توقيت كلا البلدين (مكة والمدينة) فكذلك رائد الفضاء؛ لما لهذين البلدين من مكانة عظيمة وخصائص جمة اختصهم الله-تعالى- بهما، فنزل فيهما التشريع والوحى، ولاتباع الناس لهما في أَهِلَّة الصيام، فيجب اتباعهما كذلك في أوقات الصلاة. فهذا أقرب إلى الصواب.

فبعد إثبات أقوال العلماء والفقهاء في مسألة الصلاة في البلاد غير المعتدلة، وإثبات مواقيت الصلاة لهما؛ فكذلك نثبتها لرواد الفضاء؛ لأنهم:

١-ليس لهم مكان يعتد به على سطح الأرض، للأخذ بالقول الأول واعتبار أقرب قطر أو بلد لهم.

٢-ولا نقول بمخالفة العدل الإلهي حتى لا تجب عليه الصلاة لعدم وجود السبب.

٣-ليس لهم زمان حتى نأخذ بالقول الرابع باعتماد الزمن المعتدل لهم، والاعتماد على اليوم المعتدل لديهم؛ لأن سبب الاختلال مستمر بفعلهم.

وعلى ما ذكر فإن الصلاة والصيام لا يسقطان عن ذمة رواد الفضاء مطلقًا، وتُقدَّر هذه المواقيت حسب مواقيت مكة المكرمة، فيمسك ويفطر ويصلي حسب مواقيتها، ولا عبرة له بشروق الشمس وغروبها.

وجاء في مواهب الجليل: "ولو طار ولي الله -تعالى- إلى جهة السماء قبل طلوع الفجر بساعة فإنه يرى الفجر في مكانه، بل ربما رأى الشمس، ومع ذلك يحرم عليه

صلاة الصبح حينئذ؛ لأن الفجر الذي نصبه الله تعالى سببًا لوجوب الصبح إنما هو الفجر الذي نراه على سطح الأرض"[١].

إذن فالراجح والأقرب إلى الصواب هو القول الثاني، القائل باتباع أهل مكة والمدينة، وبهذه المسألة نكون قد راعينا مقتضى الحال والمقام، وأن العرف والعادة كان لهما أثر في بيان مناط الحكم وتنزيله، وأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان[٢].

المطلب الثالث
الصلاة لمن هم على ظهر السفينة والطائرة

تتنوع وسائل المواصلات: برًّا بالسيارات والقطارات، وبحرًا بالسفن، وجوًّا بالطائرات. ويدخل وقت الصلاة على المسافر وهو راكب، فكيف يصلي؟

الأصل: أن يؤدي الصلاة -بطهارتها وقيامها وسائر أركانها- إن استطاع، قال تعالى: **{وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ}** [٣]. أي على مواقيتها وأركانها وواجباتها ومستحباتها، ويستقبل القبلة -وهي الكعبة- في صلاته؛ لقوله سبحانه: **{وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}** [٤].

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٥).

(٢) انظر: تقدير مواقيت الصلاة والصيام لرواد محطة الفضاء الدولي حمد محمد صالح ص:٤٩.

(٣) سورة المؤمنون، الآية (٩).

(٤) سورة البقرة، من الآية (١٥٠).

صلاة الفريضة: إذا حان وقت الصلاة في الطائرة أو السفينة توضأ، فإن لم يجد الماء، أو وجده وعجز عن استعماله؛ تيمم. فإن لم يجد ماءً ولا ترابًا صلى على حسب حاله؛ لقوله تعالى: {**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**}[1]. وإن علم أن وقت الصلاة يخرج قبل هبوط الطائرة وجب أن يصلي على حاله، وإن علم بهبوطها قبل خروج الوقت فله أن يصلي على حسب حاله، وله أن يؤخر الصلاة إلى هبوط الطائرة، ويصلي في آخر الوقت، وعليه أن يتوجه للقبلة في صلاة الفرض، ويدور مع الطائرة وغيرها حيث دارت حسب الطاقة[2].

أما النافلة: فيصلي إلى جهة سير الطائرة؛ فعن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي على راحلته، حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة، ويقوم إن استطاع، فإن عجز أو شق عليه القيام صلى قاعدا»[3] .... **وفيما يلي تفصيل العلماء في ذلك:**

الصلاة على ظهر السفينة والطائرة، وكيف كان للعرف والعادة أثر فيها:

أجمع العلماء على صحة الصلاة في السفينة، فريضة كانت أو نافلة، وبإجماع العلماء على ذلك، فيقاس على الصلاة في السفينة الصلاة في الطائرة، والطائرة من المراكب التي اطلع عليها العلماء الأقدمون، ومن المراكب المستحدثة، فلا تخرج

---

(١) سورة التغابن، من الآية (١٦).

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٦٢٧٥)، فتاوى الأزهر ٨/ ٤٨٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب(الصلاة)، في باب (التوجه نحو القبلة حي كان)، الحديث رقم (٤٠٠).

عن كونها راحلة وإنما جاء القياس لأن الطائرة كالسفينة في أن كلًا منهما لا يتصل بالأرض مباشرة في حالة السير ... وقد صرح العلماء بصحة الصلاة في السفينة منهم:

يقول الإمام مالك رحمه الله: (في الرجل يصلي في السفينة وهو يقدر على أن يخرج منها؟ قال: أحب إليَّ أن يخرج منها، وإن صلى فيها أجزأه)[١].

وقال الإمام أبو حنيفة: (يجوز له أن يصلي فيها الفرض قاعدًا، بكل حال)[٢].

بدليل: ما روي عن ابن عباس: «أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال له جعفر لما بعثه إلى الحبشة: يا رسول الله، كيف أصلي في السفينة؟ فقال له: "صل فيها قائمًا، إلا أن تخاف الغرق"» [٣].

ويقول الحنابلة في كشاف القناع: «(ومن أتى بالمأمور) أي بجميع ما أمر به (من كل ركن ونحوه) وهو الشروط والواجبات (للصلاة وصلى عليها) أي الراحلة (بلا عذر) من مطر ونحوه، (أو) صلى (في سفينة ونحوها) كمحفة، (ولو جماعة من أمكنه الخروج منها واقفة) كانت (أو سائرة صحت) صلاته لإتيانه بما يعتبر فيها»[٤].

---

(١) المدونة (١/ ٢١٠).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٨٩٥).

(٣) حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يُخرِّجاه، وأخرجه الدار قطني في سننه (٢/ ٢٤٦) الحديث رقم (١٤٧٣).

(٤) كشاف القناع للبهوتي (١/ ٥٠٢).

وأما وجوب القيام في الفريضة إذا كان في السفينة:

فعند الشافعية: إن كان لا يخاف الغرق ولا دوران رأسه عند القيام لزمه ذلك، وإن كان يخالف الغرق، أو كان رأسه يدور عند القيام، لم يلزمه القيام[(١)].

ولا تصح صلاة الفرض في السفينة قعودًا مع القدرة على القيام؛ لأنه قادر على ركن الصلاة، فلم يجز تركه كما لو لم يكن بسفينة.

وقال أبو حنيفة: يصلي قاعدًا من قدر على القيام[(٢)]، وهذا خلاف أمر الله -تعالى- بالقيام في الصلاة. واحتج بأن "أنس" صلى في سفينة قاعدًا، فقلنا: وما يدريكم أنه كان قاعدًا؟ حاشا أن يظن بأنس -رضي الله عنه- أنه صلى قاعدًا، وهو قادر على القيام[(٣)].

ومما سبق يتضح أن السفينة والطائرة لا يختلفان في الحكم، والمقرر في علم الأصول:

أن الأصل إذا لم يكن بينه وبين الفرع فارق مؤثر اتحدا في الحكم، وهو ما يسميه الأصوليون بالقياس في معنى الأصل، أو الجمع بنفي الفارق[(٤)].

ولأن الناس لديهم حاجة لركوب البحر؛ لقضاء مصالحهم، ولحاجة السفر إلى

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٠).

(٢) المحيط البرهاني (٢/ ٥٩).

(٣) المحلى لابن حزم (٤/ ١٨٥ – ١٨٦).

(٤) انظر: مطالع النظار شرح طوالع الأنوار (١/ ٣٤٠).

ذلك؛ جرت عادة الناس وعُرْفهم بركوب البحر والجو لمواكبة متطلبات الحياة المعاصرة، فكان لابد من طرح أحكام شرعية تراعي المقام ومقتضى الحال مع عدم مخالفة الشريعة الاسلامية، وكيف كانت الصلاة في السفينة كما كانت على الراحلة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وقيس على ذلك الصلاة في الطائرة. إذن فالشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وللعرف والعادة أثر كبير في بيان مناط الحكم وتنزيله؛ حيث راعى العرف والعادة جانبًا أصوليًّا مُهمًّا من أصول الشريعة الإسلامية، ألا هي: جانب العبادات، ومنها عمود الدين، ألا هي الصلاة. والمقصود الصلاة على ظهر السفينة والطائرة لا الصلاة على الأرض كالمعتاد، فكان لابد من مراعاة المقام في ذلك، والحال لهؤلاء الأشخاص الذين اضطرتهم متطلبات الحياة المعاصرة إلى السفر على متن السفينة أو الطائرة أن يجدو في شريعة الإسلام ما يلائم عرفهم وعاداتهم؛ لمواكبة الحياة المعاصرة مراعاة لمقتضى الحال. والله أعلم.

المطلب الرابع
صرف الزكاة مراعاة لمتطلبات الحياة المعاصرة

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، تجب على كل مسلم في ماله متى بلغ النصاب الشرعي وحال عليه الحول.

ومصارف الزكاة ومستحقيها قد حددتها **الآية الكريمة في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيم }** [1].

(١) سورة التوبة، الآية (٦٠).

لكن: هل يجوز إخراج الزكاة للمستشفيات الحكومية المجانية لعلاج المرضى مراعاة لمقتضى الحال؟

لاشك أن مساعدة الفقراء -في سد حاجتهم- من المقاصد الأساسية التي شرعت الزكاة لأجلها، ولا شك أن من أشد حاجات الناس: التداوي من الأمراض، وخاصة مع انتشار الأمراض الخطيرة، كالسرطان وغيره، فهناك كثير من المستشفيات التي تعالج الناس بالمجَّان، ومساعدة هؤلاء الناس -بطريق غير مباشر- جائز، بدفع الزكاة إلى هذه المستشفيات لعلاج المرضى؛ مراعاة لمقتضى الحال بدلًا من إعطائها للمريض أو الفقير بطريق مباشر؛ مراعاة لمتطلبات الحياة المعاصرة، وجريان العرف والعادة بذلك. ومن ثم فقد أجيز ذلك استثناءً على خلاف الأصل للحاجة الداعية إليه، ولجريان العرف أن هذه المستشفيات تعالج المرضى الفقراء مجانًا، لاسيما الزكاة للمصابين بـ "كورونا"؛ لأن الزكاة تمليك للفقراء لسد حاجتهم، ولا شك أن الحاجة للدواء حاجة مُلحَّة، فلا حرج أن نعطي من الزكاة ما يرفع هذه الحاجة. أي مساعدة الفقراء ودفع الزكاة إليهم، مع مراعاة المقام ومقتضى الحال في ذلك، وما جرى به العرف والعادة، كمساعدة هذه المستشفيات في علاج مرضى السرطان، ومصابي "كورونا" ومريض القلب وغيرهم. فعلاجهم من الضروريات التي يجب على المؤسسات والمجتمعات القيام عليها وتوفيرها؛ ذلك أن ترك الفقير يواجه المرض وحيدًا -رغم علم المجتمع بعجزه عن ذلك- ليس من الشرع، ولا من الإنسانية في شيء، فكان على المجتمع المساهمة بالزكاة في علاج هؤلاء المرضى بدلًا من إعطاء الزكاة لهم بطريق مباشر؛ لأن جمعًا من الفقهاء أجازوا دفع الزكاة إلى جميع وجوه الخير من

المصالح العامة، والتي لا يختص بالانتفاع بها شخص محدد.

وجاء في لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، بيانه بأنه: "يجوز صرف الزكاة للمستشفيات الحكومية المجانية؛ لما تؤديه من حماية للفقراء من الأمراض، ووقاية من اعتداءات الفيروسات، وبذلك فهي مؤهلة لاستحقاق الزكاة المفروضة؛ وذلك لأن الله –عز وجل- أطلق مصرف "في سبيل الله" ولم يقيده؛ ليكون الاجتهاد في فهم الدلالة عليه مفتوحًا وفقًا للحال والزمان، ومراعاة المقام والعرف والعادة، مما يدل على مرونة النصوص الإجمالية التي تقبل تعدد الرؤى في الفهم".

ويقول الأستاذ الدكتور على جمعة: "يجوز صرف الزكاة للمستشفيات الحكومية المجانية بما يرجع بشكل مباشر في علاج المرضى؛ كالأجهزة الطبية والأدوية والمستلزمات والأسرة، وذلك عند عدم كفاية موارد التبرعات والصدقات الجارية بذلك؛ عملًا بقول بعض العلماء الذين جعلوا مصرف "في سبيل الله" مجالًا للتوسع في صرف الزكاة في كل القرب وسبل الخير ومصالح الناس عند الحاجة لذلك[١].

وقد نقل الإمام النووي عن أصحابه من الشافعية: أن المعتبر من الكفاية: المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد له منه على ما يليق بحاله، لنفس الشخص، ولمن هو في نفقته[٢].

---

(١) لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية، المفتي أ. د/ على جمعة محمد، تاريخ الفتوى: ٢٧ مايو/ ٢٠٠٨، رقم الفتوى ٢٢٤٢.

(٢) المجموع للنووي (٦/ ١٩١).

وقوله: (وسائر ما لابد له منه) كلمة عامة مرنة، تتسع للحاجات المتجددة والمتغيرة بتغير الزمان والمكان والحال؛ مراعاة للمقام، ومن ذلك في العصر الحالي: المنشآت الصحية والتعليمية التي تعتبر من تتمات المحافظة على النفس والعقل، وهما من الضروريات الخمس؛ فالإنفاق على الفقراء والمحتاجين من أموال الزكاة لا يقتصر على إطعامهم وكسوتهم، بل يشمل كل ما تتم به كفايتهم وتستقيم به حياتهم، ومنها المستشفيات والمدارس التعليمية وغيرها، مما يعتبر من ضرورات الحياة المعاصرة.

ومن ثم يجوز دفع الزكاة إلى المستشفيات لعلاج المرضى من الفقراء، ويكون ذلك داخلًا في مصرف "في سبيل الله"، فدفع المال لعلاج مريض فقير من مرض، أو إحياء طفل بريء؛ من أعظم ما تدفع فيه الزكاة.

يقول الله -تعالى- في كتابه الكريم: : {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [1].

فإحياء مريض من مرض من أعظم ما تدفع فيه الزكاة.

(١) سورة المائدة من الآية (٣٢).

المبحث الثالث
أثر العرف والعادة في الأحوال الشخصية والمعاملات (المنقولات الزوجية)

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول
تعريف المنقولات الزوجية، والأصل فيها، وحكمها من الناحية الشرعية، وتأثرها بالعرف والعادة

قبل خوض غمار هذا الموضوع لا بد من بيان العلاقة بين العرف والشرع، مع بيان المقصود من "قائمة المنقولات" أولًا، وما الأصل فيها. وفيما يلي بيان ذلك:

العلاقة بين العرف والشرع: العرف الشرعي مصدر من مصادر التشريع التي يستند إليها في استنباط الأحكام، وله دور في الفهم والتنزيل وتفسير الكلام، إذا لم يخالف أصول الشريعة ومقاصدها، ومن ذلك ما يدل على اعتبار: "العرف الثابت بالعرف كالثابت بالنص"، وكذلك: "العادة شريعة محكمة"، " والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا" ولما للعرف والعادة من أهمية كبرى نجد الشريعة الإسلامية قد راعتهما في كثير من الأحكام، ومن ذلك قوله تعالى: {**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**}[1] .

وقد تعاملت الشريعة الإسلامية مع الأعراف المختلفة؛ إذ جاءت الشريعة وهناك أعراف اجتماعية مختلفة سار الناس عليها، وألِفُوها، وأصبحت جزءًا من حياتهم وسِمة من سماتهم، ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الأخذ بالأعراف التي أقرتها الشريعة أو أبطلتها بنصوص قطعية.

---

(١) الأعراف، من الآية (١٩٩).

إذن فالشريعة حاكمة على الأعراف ومهيمنة عليها وليس العكس، فما وافق منها الشرع فهو شرع، وما خالفه فهو باطل، والأحكام الشرعية -المبنية على الأعراف- تتغير بتغير الزمان والمكان، وبما يتفق مع مقاصد الشريعة؛ جلبًا للمصالح ودرءًا للمفاسد[1].

قائمة المنقولات في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: لم يسبق أن عرفها الفقهاء والأصوليون القدامى، ولكن يمكن تعريفها من خلال ما ورد عنهم في متاع البيت **بأنها**: ورقة عرفية، أو عقد عرفي؛ لضمان حق المرأة، بين الزوج وأهل الزوجة، يُوثَّق فيه كل ما في البيت من متاع، وكذلك المصوغات الذهبية، ويوقِّع عليه الزوج.

والأصل في توثيقها: قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}** [2].

تعد قائمة المنقولات الزوجية جزءًا من المهر المدفوع للعروس، والصداق - ويسمى المهر- حق المرأة؛ لقوله تعالى: **{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ف}** [3]، أي: عطية واجبة عن طيب نفس، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن أراد النكاح: «اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد»[4].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ص: ٤٤٨.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(٣) سورة النساء من الآية (٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: "اللباس"، في باب "خاتم الحديد"، الحديث رقم (٥٨٧١).

ولكن جرى العرف والعادة في المجتمع -عند إتمام عقد الزواج- أن يتفق العريس مع أهل العروس على كتابة قائمة، يكتب أو يدون بها كل ما اشتراه الطرفان؛ حفظًا لحقوق المرأة عند حدوث الطلاق.

وبحسب أعراف الناس وعاداتهم في ذلك، ومن قواعد الشريعة الإسلامية المستقرة: أن عادة الناس معتبرة ومُحكَّمة إذا لم تخالف الشرع والدين، ومن ذلك: كتابة قائمة منقولات بيت الزوجية على الزوج في العديد من المجتمعات.

وما دام أن مردها للعرف الذي لم يخالف الشرع فلا حرج في الأخذ بها أو تركها بحسب ما يتراضى الزوج وولي الزوجة.

فالعرف أحد مصادر التشريع الإسلامي مالم يتعارض مع نص من كتاب وسنة، أو إجماع؛ لأنه لا اجتهاد مع النص، ولِما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه: "مارآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئًا فهو عند الله سيِّئ"[1].

حكم قائمة المنقولات الزوجية من الناحية الشرعية يتبين ذلك من خلال الآتي:

١- ثبوت (قائمة المنقولات الزوجية بالعرف والعادة).

يعد الأصل في كتابة قائمة المنقولات الزوجية: التراضي بين الناس، وهي من قبيل العرف والعادة الجارية بينهم، لضمان حق من حقوق المرأة، فهي تعد من قبيل المصالح التي اقتضتها الحياة المعاصرة، والتطور الزمني، وتغيُّر ضمائر الناس؛ لأن

(١) حديث حسن، مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٣٦٠٠).

الشريعة الإسلامية جاءت بكل ما تتطلبه الأمة الإسلامية من أحكام فيما استجد لها من وقائع ونوازل وحوادث، فهي لم تكن واردة بالشرع، وبالتالي يمكن بناؤها وتكييفها مع العرف والعادة؛ لكونها من المستحدثات، ولا تخالف نصًّا من النصوص الشرعية، ومن ثم فهي أمر استحدثه الزمن وتغيُّر عادة الناس، مراعاة للمقام ومقتضى الحال، ولها من النظائر في الشرع، فهي تعد مثل: التسجيل الرسمي لعقد النكاح وتقييده رسميًا في السجلات.

ولكن: هل تعد قائمة المنقولات وسيلة حماية وضمان لحقوق المرأة المادية؟ كما يبرر وجودها أفراد المجتمع.

كتابة قائمة المنقولات مبناها على العرف وسنن العادات، فهي وسيلة حماية وضمان، ولا تدخل تحت البدع، كما زعم من تصدر واعترض على وجودها بحجة أنها لم تكن موجودة زمن النبي –صلى الله عليه وسلم- ولا زمن أصحابه ولا التابعين، وبالتالي فهي بدعة[1].

نقول: إن ذلك غير معتد به ومردود؛ لأنها مبنية على العرف والعادة الجارية بين الناس، ولأنها من باب المشاركة والتعاون بين الزوج والزوجة، وبالتالي فهي تؤدي إلى خلق الألفة والمحبة بين الزوج والزوجة، فكان للعرف والعادة أثر كبير في هذا التعاون وهذا الضمان لحق المرأة، وهذا لا يخالف الشرع بل يحث عليه ويؤيده.

(١) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية www.dar-alifta.org.

يقول الشيخ (عبد العزيز النجار)[١] **أحد علماء الأزهر الشريف: إن** قائمة المنقولات هي أمر جديد وحديث لم يكن موجود في عهد النبي-صلى الله عليه وسلم- ولا الصحابة أو التابعين؛ إذ كان الرجل يعطي المرأة التي يريد نكاحها مهرًا يحدده ويتراضى عليه الطرفان كاملًا، ويقوم هو بتأسيس بيته، وتذهب الزوجة إليه بدون منقولات، فلم يكن هناك ما يعرف بقائمة المنقولات الزوجية.

وأضاف في تصريحات(المصري اليوم) أنه في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يكن هناك توثيقًا بالكتابة، لا لعقد الزواج، ولا لقائمة المنقولات، ولا قسيمة الطلاق؛ لأن الناس -حينها- كانوا يؤتمنون على الأموال والأعراض، أما الآن -بعد أن تعود الناس على الافتراء وأكل أموال الناس بالباطل- صار الضامن الحقيقي لحقوق كل من الرجل والمرأة هو الكتابة والتوثيق، خاصة حقوق النساء المعنوية والمالية.

وأوضح فضيلته: أن الإسلام قد جعل للمرأة ذمة مالية خاصة بها، وفرض لها الصداق أو ما يسمى بالمهر، وهي الوحيدة صاحبة الحق بالتصرف به، ولكن اختلف الوضع الآن؛ إذ تشارك الزوجة في تأسيس منزل الزوجية، لذلك يصبح كل ما

(١) محمد عبد العزيز النجار: عالم لغوي كبير، المفتش العام السابق للغة العربية والشئون الدينية بوزارة التربية والتعليم، ولد بقرية فرسيس، مركز – زفتا، بالغربية، وتلقى تعليمه الأولى بالأزهر الشريف، ثم التحق بمدرسة دار العلوم سنة ١٩١٣م، وتخرج فيها سنة ١٩١٧م. من مؤلفاته: منار السالك إلى أوضح المسالك، وضياء السالك إلى أوضح المسالك. [ينظر: تراث دار العلوم، الفهرس العربي الموحد].

جاء به الزوج من أثاث وأدوات، حق لها دون غيرها، ولابد أن يكتب ويوثق هذا؛ حتى نحافظ على حقوق المرأة، إذ تعتبر المنقولات التي أتى بها الزوج هي مهر لها.

وأكد عضو الأزهر الشريف أنه من حق الزوج أن لا يكتب قائمة منقولات زوجية، ولكن في حالة واحدة فقط، هي أن يقوم هو بتأسيس منزله كاملًا من ماله، وأن يعطي الزوجة مهرًا خالصًا لها، وفي هذه الحالة لا يحق لها أن تطلب شيئًا؛ لأنها حصلت على حقها الشرعي من المهر، كما أنها لم تنقل من مالها أو مال أبيها إلى منزل الزوجية شيئًا[1].

كما أجابت الأمانة العامة لدار الإفتاء المصرية: "بأنه لا حرج في الاتفاق على قائمة العفش في الزواج، ولا بأس بالعمل بها، فهي مما تعارف عليه الناس في بلادنا، والعرف أحد مصادر التشريع الإسلامي مالم يتعارض مع نص من كتاب أوسنة أو إجماع، مع التنبيه على عدم إساءة استخدامها"[2].

٢- هل الزوجة ملزمة بإعداد بيت الزوجية أم الزوج؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية: أن إعداد البيت واجب على الزوج؛ فهو الذي يجب عليه أن يقوم بكل ما يلزم لإعداد مسكن الزوجية من فرش

(١) almasryalyoum.com.

(٢) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية www.dar-alifta.org.

ومتاع وأدوات منزلية وغير ذلك مما يحتاج إليه البيت؛ لأن ذلك من النفقة الواجبة عليه للزوجة[١].

القول الثاني: لفقهاء المالكية: حيث يرون أن إعداد بيت الزوجية على الزوجة لا الزوج، ويقولون: إن المهر ليس حقًا خالصًا للزوجة، ولهذا لا يجوز لها أن تنفق منه على نفسها، ولا تقضي منه دينًا عليها، وإن كان للمحتاجة أن تنفق منه، وتكتسي بالشيء القليل بالمعروف، وأن تقضي منه الدين القليل كالدينار إذا كان المهر كثيرًا؛ لأن عليها أن تتجهز بما جرت به العادة في جهاز، مثلها لمثله بما قبضته من المهر قبل الدخول إن كان حالًا، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه، فإن دخل بها قبل القبض فلا يلزمها التجهيز إلا إذا كان هناك شرط أو عرف فيتبع[٢].

القول الراجح: وبعد عرض أقوال الفقهاء، وتعليلهم لذلك؛ يتضح أن الراجح: قول الجمهور؛ حيث إنه الأصل لموافقته النصوص، ومن ثم لو جرى العرف والعادة بمشاركة المرأة بالإعداد من مهرها -كما هو قول فقهاء المالكية يكون من حقها، ويجوز توثيق ذلك كتابة في صورة (قائمة المنقولات)؛ لأن كل ذلك مما قَدَّم إليها أُعِدَّ لمسكن الزوجية، فعند جريان العرف والعادة بشأن إعداد مسكن الزوجية، فالمرأة هنا لا تقبض المهر مُعجَّلًا من الزوج؛ لأن المُعجَّل منه يكتب في قسيمة

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣/ ٥٨٥)، وحاشية ابن عابدين (٢ / ٣٦٦، ٣٦٧)، والبحر الرائق (٣/ ٢٠٠).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٢١).

الزواج (قدرًا يسيرًا منه)، لكن قائمة المنقولات -بما فيها من مقتنيات خاصة لمتاع البيت- تعد مهرًا مُعجَّلًا، وكتابتها ضمانًا لحق الزوجة، وملكًا لها؛ لجريان العرف والعادة بذلك؛ لأنهما معتبران شرعًا مالم يخالفا نصًا أو إجماعًا، ولذلك فهذه القائمة تعد مهرًا مُعجَّلًا.

المطلب الثاني
تصرف الزوج أو الزوجة في قائمة المنقولات أو بعضها

بعد ذكر كل ما يتعلق بقائمة المنقولات يتضح لنا: أن قائمة المنقولات ملك للزوجة، وحق لها على زوجها متعلق لها عليه وبتملكها؛ لذلك فهل لها حق في التصرف فيها باعتبارها مالكة والزوج ضامن لهذا الفقد؟ وهل لهما الحق في التصرف كل فيما يخصه؟

١- **الزوجة**: الزوجة مالكة لقائمة المنقولات الزوجية، ولكن لا يحق لها التصرف في شيء من قائمة المنقولات، سواء بالبيع **أو** الهبة أو غير ذلك من المعاملات، كبيع المصوغات الذهبية مثلا، أو أي شيء من متاع البيت، مع أنها تملكه، وإذا حدث شيء من ذلك يجب توثيق ذلك كتابة، وإبراء ذمة الزوج من هذا التصرف؛ لأن الزوج ضامن لهذه القائمة، وعند تصرفه في شيء من ذلك عليه رد القيمة، ومن ثم يجب تبرئة ذمته من هذا الشيء الذي تصرف فيه غيره؛ حتى يصبح خالي الذمة من هذا الشيء، ولا يعد ذلك منعًا للزوجة من التصرف في حقها، إنما المنع من هذا التصرف لتعلقه بذمة الغير.

٢-**الزوج**: وليس للزوج -أيضًا- التصرف في شيء من قائمة المنقولات؛ لأن

كونه ضامنًا لا يعطيه حق التصرف في ذلك؛ لأنها ملك للغير، ولأنه يلتزم برد قائمة المنقولات في حالة تلف المنقولات أو صعب ردها بحالتها، ولا يحق له -كذلك- رد منقولات غير الذي تسلمها.

أما بالنسبة لرد المصوغات الذهبية فعليه ردها بوزنها، لقوله صلى الله عليه وسلم:

"لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الوَرِق بالوَرِق، إلا وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، سواء بسواء"[(١)].

وجه الدلالة من هذا الحديث: دل الحديث الشريف على أن الذهب لا يجوز بيعه إلا موزونًا بوزن، فلا يجوز التفضيل بل تجب المثلية[(٢)].

وبناء على ذلك: يكون للعرف والعادة تأثير كبير في حق التصرف في قائمة المنقولات ورد الحقوق إلى أصحابها؛ فبين الفقه والأصول -في قائمة المنقولات- اختلاف كبير، فهي في الفقه تعد جزءًا من المهر، وفي الأصول جزءا من أعراف الناس وعاداتهم التي بنوا عليها بعض أحكامهم، ففي المصوغات الذهبية -مثلًا- يجب على الزوجة استلامها وزنًا؛ خروجًا من المشكلات والمنازعات، وحسب أعراف الناس وعاداتهم، ومادام مرد القائمة للعرف -الذي لم يخالف الشرع- فلا

(١) أخرجه الإمام مسلم في : "كتاب": المساقاة، في باب: " الربا"، الحديث رقم (١٥٨٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر(٤/ ٣٨)، ونيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٢٦).

حرج في الأخذ به أو تركها بحسب ما يتراضى الزوج وولي الزوجة، وهذا لا يتنافى مع ثبوت حق الصداق للمرأة ، والاتفاق عليه. ولا يجوز التلاعب في بنود القائمة أو إجراءاتها بعد التراضي عليها، ولا يجوز استخدامها كوسيلة ضغط لتنازل طرف حقوقه أو إلحاق الضرر به[1].

فهذا يعد حقًا من حقوق المرأة لملكيتها لهذه القائمة، لكن ليس لها حق التصرف فيه، خلافًا للأصل؛ لتعلق ذمة الزوج به لكونه ضامنًا؛ ومن ثم يجب تبرئة ذمته -أولًا- مما تحت يده وفي قبضته، ثم التصرف فيه بحسب أعراف الناس وعاداتهم.

ولما رأى المجتمع ضعف الديانة، وكثر تضييع الأزواج لحقوق زوجاتهم؛ لجأ لكتابة قائمة المنقولات (قائمة العفش)؛ لتكون ضمانًا لحق المرأة لدى زوجها إذا ما حدث خلاف بينهما، وتعارف أهل المجتمع على ذلك. وقد جرى العرف في الديار المصرية أن المهر قسمان:

الأول: نقود توثيق في قسيمة الزواج (معجلة أو مؤجلة).

الثاني: أعيان منقولة توثق في قائمة المنقولات.

وجاء في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة[2]: أنه يتعين تحكيم العرف في عقود المعاوضات، سواء في بيان المقصود من ألفاظهم، أو فيما تعارفوا عليه من

(١) انظر: الإشكالات الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية، د اسماعيل السيد العربي، ص: ٢٦، ٢٧.

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لأبي عمر الدبيان (١/ ٢٢٩).

الشروط، فإذا كان عرف الناس على أن المهر يقسم إلى قسمين:

مقدم ومؤخر، كما هو الحال اليوم في بعض البلاد الإسلامية؛ كان المؤخر في حكم المشروط ولو لم يذكر في العقد؛ لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

قال الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه في كتاب البيوع: باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، والإجارة، والمكيال، والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة"[١].

وقال الطبري: "إن الحكم بين المسلمين -في معاملاتهم وأخذهم وإعطائهم- على المتعارف المستعمل بينهم"[٢].

وأما النصوص عن الحنفية -رحمهم الله تعالى- فقد قال الكاساني: "العرف إنما يعتبر في معاملات الناس فيكون دلالة على غرضهم"[٣].

والعرف الصحيح أصل من أصول الفقه، وسبب من أسباب ثرائه، وسر من أسرار ملائمة أحكامه لمصالح الناس في كل زمان ومكان، مراعاة لمقتضى الحال، ولذلك قال الفقهاء: "المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا"[٤].

وكذلك المعاملات حيث إن للعرف والعادة أثر كبير فيها:

مثل التعامل بنقد البلد، وتقديم الطعام للضيف، وضرب الدابة المستأجرة إذا

---

(١) قال ابن المنير -كما في فتح الباري (٤/ ٤٠٥)- "مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف".

(٢) تهذيب الآثار: مسند علي بن أبي طالب (ص ٢٥١).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٢، ٢٦٣).

(٤) البحر الرائق(٧/ ١٠)، والفقه السلامي وأدلته، للزحيلي(٩/ ٢٦٤)، ومجلة الأحكام العدلية (١، ٢١).

حرنت في السير، ودفع الوديعة إلى من جرت العادة بدفعها إليه من ولد أو امرأة أو خادم، كل هذه المعاملات وغيرها تأثرت بالعرف والعادة بشكل ملحوظ؛ فللعرف والعادة أثر كبير في قضاء حوائج الناس، وإتمام حاجاتهم بما يلائم الشريعة الاسلامية في كل زمان ومكان وحسب الأعراف والعادات والتقاليد. والله أعلم.

المطلب الثالث
أثر العرف والعادة على الخلع

قاعدة العرف والعادة من القواعد التي لها تأثيرا قويا على الفرد والمجتمع فكان لها تأثيرا على الفرقة بين الزوجين بالخلع، فالخلع قرار مصيري لابد من دراسته دراسة حاسمة مستفيضة قبل وقوع القرار عند تعذر استمرار الحياة الزوجية لوقوع الكثير من الضرر والشقاق بين الزوجين.

قال الله عزَّ وجلَّ: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون)[1].

يبين سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة جواز الخلع بين الرجل والمرأة وأن تفتدي المرأة نفسها من زوجها بمقابل إما بمهرها وإما بغيره، لأن المعاشرة بين الزوج والزوجة إذا لم تكن بالمعروف فإنه يؤدي بالزوجة إلى الوصول إلى

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

الخلاص من هذا الرجل بأي طريق كان إذا رأت أن لا حل لحياتها في ذلك، فإنه يؤدي بها إلى الخلاص بالطرق غير الشرعية، مما يؤدي بها إلى الانتحار كما هو الواقع في حياتنا اليومية، أو فعل ما يؤدي بها إلى الطلاق من هذا الرجل.

وهذا هو الواقع المدروس والحقيقي في هذا العصر فلذلك كان للعرف تأثيرا كبيرا على هذا من باب سد هذه الذريعة بكل الوسائل الممكنة للوصول إلى ما يرضي الطرفين، سواء بالتحكيم بينهم، أو اعطاءهم فرصة لتدارك الأمر والنظر فيه وخاصة في حالة وجود أطفال بينهم.

لأن تغير أعراف الناس وأحوالهم وضعف الوازع الديني لديهم للأسف أدى ذلك إلى ظهور جروح وشروخ في هذه العلاقة المقدسة(العلاقة الزوجية) استعصت حلها، فكان لابد من التدخل لحل هذه المشكلة بالقضاء وفداء الزوجة من نفسها في مجتمع يعتبر الزوجة في كل الأحوال هي المخطئة ويضع عليها اللائمة.

وهنا يأتي دور العرف في تحديد مجرى هذه العلاقة فإذا حاولت الزوجة الاتفاق مع زوجها الذي كان سببا في إيذائها وهي كارهة له فأبى فإن الزوج في هذه الحالة يكون مضارا لها ومخالفا لقول النبي -صلى الله عليه وسلم:" لا ضر ولا ضرار" [(١)] ففي هذه الحالة تلجأ الزوجة إلى القضاء لحل ذلك وإجبار الزوج على طلاقها

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب :"الأحكام"، في باب: "من بنى بحقه ما يضر بجاره" الحديث رقم(٢٣٤٠)، وأحمد في مسنده برقم(٢٨٦٥)، وعلق عليه شعيب الأرنؤط في حكمه على المسند بأنه حسن.

طلاقا للضرر. بما وقع عليها من تعنف وسلب لحقوقها، وتعرضها للعنف الأسري فليس هناك نص من النصوص الشرعية يعطي الرجل الحق في ضرب زوجته واستعراض قوته عليها وسلب مشاعرها وحقوقها فالشريعة الغراء لم تكن يوما ما أزمة للناس.

ولكن الإسلام يعتبر الخلع هو نفس حكم الطلاق، فهو مباح ولكنه مبغوض، وقد نهت عنه الشريعة الإسلامية إذا كان لغير سبب مشروع كرغبة الزوجة في فراق زوجها لكي تتزوج من آخر ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم: " أيما امرأة اختلعت من زوجها بغير نشوز، فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، المختلعات هن المنافقات"[1].

ومن الحرمة أيضا أن يقوم الرجل بالتضييق علي زوجته وحرمانها من حقوقها الشرعية والمعنوية للإضرار بها لكي يصل بها الأمر أن تطلب الخلع، **قال الله – عزَّ وجلَّ: {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ}**[2].

وفيما يلي تفصيل قول جمهور العلماء في ذلك:

متى يحق للمرأة خلع نفسها من الرجل؟ للعلماء في ذلك أقوال:

القول الأول: يرى جمهور العلماء أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر كما دل عليه حديث البخاري وغيره. وأما الآية فلا حجة فيها، لأن الله عز وجل لم يذكرها

---

(١) أخرجه الترمذي في "أبواب الطلاق واللعان"، في باب: " ما جاء في المختلعات" الحديث رقم(١١٨٦)، هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس اسناده بالقوي.

(٢)سورة النساء من الآية(١٩).

على جهة الشرط، وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرج القول على الغالب، والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله تعالى: **{فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا }**[(١)]، ويجوز أن تفتدي منه بما تراضيا عليه، كان أقل مما أعطاها أو أكثر منه، وقال مالك: ليس من مكارم الأخلاق، ولم أر أحدا من أهل العلم يكره ذلك[(٢)].

القول الثاني: وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه يجوز الخلع في حال الشقاق وعند الاتفاق بطريق الأولى والأحرى، وهذا قول جميع أصحابه قاطبة[(٣)].

القول الثالث: قال الشَّعبي والزُّهري والحسن البصري وعطاء وطاوس: لا يجوز أن يأخذ فوق ما أعطاها؛ لقوله - عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ - لامرأة ثابت حين قالت له: نعم، وأزيده، قال: «لا، حديقَتَهُ فَقَط»[(٤)] وهو قول عليٍّ بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ عَنْه

---

(١)سورة النساء، من الآية(٤).

(٢)ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،(١/ ١٣٩-١٤٠)، دار الكتب المصرية – القاهرة.

(٣) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)

المؤلف: أبو الفداء بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، (١/ ٤٦٣)،ط/ دار الكتب العلمية.

(٤) اللباب في علوم الكتاب ، لأبي حفص سراج الدين الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، (٤/ ١٤٢) ، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

.

القول الرابع: يرى أن هذه الآية منسوخة بقوله: **{ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}**[1].

والأولى والأقرب للعرف والصواب قول من قال: إذا خيف من الرجل والمرأة أن لا يقيما حدود الله فلا حرج عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها، من قليل ما تملكه وكثيره مما يجوز للمسلمين أن يملكوه، وإن أتى ذلك على جميع ملكها. لأن الله تعالى ذكره لم يخص ما أباح لهما من ذلك على حد لا يجاوز، بل أطلق ذلك في كل ما افتدت به. ويستحب للرجل استحبابا لا تحتيما إذا تبين من امرأته أن افتداءها منه لغير معصية لله، بل خوفا منها على دينها أن يفارقها بغير فدية ولا جعل[2].

فالإسلام شرع الخلع لإزالة الضرر الواقع بين كلا الزوجين وخاصة المرأة مع من كرهته وأبغضته فاستحالت الحياة معه، وحفظت لكل من الزوجين حقه في ذلك على المعروف والمشهور عادة وعرفا فلذلك كان هذا الفرع المتعلق بالخلع موافقا لقاعدة اعمال العرف مشروع وتبين مما سبق كيف كان للعرف أثرا على هذه الفرقة لحفظ حق المرأة الشرعي والمعنوي إذا فاللعرف تأثير كبير على الفرد والمجتمع.

---

(١) سورة النساء،من الآية(٢٠).

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (٤/ ٥٧٦: ٥٧٩)ط/ مؤسسة الرسالة.

المطلب الرابع
أثر العرف والعادة في استخدام وسائل الاتصال المعاصرة كوثيقةلاتمام العقود والمعاملات وتنفيذها

أ-استخدام وسائل الاتصال المعاصرة لاتمام العقود والمعاملات وتنفيذها:

الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وحسب أعراف الناس وعاداتهم فالعقود التي يتم ابرامها عبر وسائل الاتصال الحديثة كالفاكس، والهاتف ، والانترنت وغيرها من الوسائل المعاصرة صحيحة لحاجة الناس إليها، فالعرف يؤدي دورا كبيرا في العقود ودورا مكملا لملىء الفراغ التشريعي لأنه عبارة عن قاعدة أصولية تحكم العقود عند ابرامها وتنفيذها.

ونظرا للتطور الهائل الذي تمر به وسائل الاتصال المعاصرة وجريان العمل بها في العقود والمعاملات والتصرفات لسرعة ابرام هذه العقود، والذي يجري عليه العمل الآن من تصحيح لهذه العقود عن طريق الإنترنت، ووسائل الاتصال الحديثة بحسب العرف.

وقد ذكر فقهاء الشافعية: أن المتعاقدين والمتبايعين لا يشترط فيهما قرب المكان ولا رؤية بعضهما لصحة العقد وانعقاده واتمامه، ففي كتاب (المجموع) للإمام النووي لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف[١].

وجاء في روضة الطالبين:" لو تناديا متباعدين وتبايعا صح البيع"[٢].

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (٩/ ١٨١).

(٢) روضة الطالبين(٣/ ٤٤٠).

ولإبرام العقود عبر هذه الوسائل طريقان:

الأول: ما كان منها كتابيا، أي باستخدام المحادثة الكتابية، أو بالبريد الالكتروني، فله أحكام التعاقد بين الغائبين مثل التعاقد عن طريق الرسالة.

الثاني: وما كان منها صوتيا- أو مع اجتماع الصوت مع الصورة، فله أحكام التعاقد بين الحاضرين. ولإتمام مثل هذه العقود لابد من بيان قول الفقهاء في معرفة حكم اجراء مثل هذه العقود، ولكن بعد البحث والتقصي وجد أن الفقهاء لم يتحدثوا عن ابرام العقود عبر وسائل الاتصال المعاصرة ولكنهم تحدثوا عن ابرام العقود المالية بالمكاتبة وفيما يلي بيان ذلك:

القول الأول: وهو للبعض عند الشافعية ووجه عندهم ذهبوا إلى أنه لا ينعقد البيع بالمكاتبة والمراسلة مطلقا[1].

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية والمالكية، ووجه عند الشافعية، ولبعض الحنابلة، ينعقد العقد بالكتابة والمراسلة مطلقا، سواء كانا المتعاقدين حاضرين أم غائبين[2].

---

(١) ينظر: المجموع (٩/ ١٢٠).

(٢) لم يصرح الحنفية بالقول في حكم ابرام العقود بالمكاتبة والمراسلة، ولكنهم ذكروا ذلك في حكم النكاح وهو من العقود التي يحتاط فيها الشرع أشد احتياط، فلذلك قيس عليها المعاملات المالية من باب أولى، وذكر في المبسوط: لو كتب إليه يعني بكذا فقال بعته يتم البيع ينظر: المبسوط (٥/ ١٦)، وما ينعقد به البيع والعاقد والمعقود عليه (ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)

(٤/ ٢٣٠)،ط/ دار الكتب العلمية، المجموع(٩/ ١٢٠)، كشاف القناع(٣/ ١٤٨).

القول الثالث: وهومذهب الحنابلة، ووجه عند الشافعية، ينعقد العقد بالمكاتبة والمراسلة إن كانا غائبين، ولا ينعقد إن كانا حاضرين[١].

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بعدم انعقاد العقد بالمكاتبة والمراسلة مطلقا:

أن الكتابة ليست لفظا صريحا في اتمام العقود وإنما تعتبر من باب الكناية والعقود من المعاملات المالية كالبيع والإجارة وغيرهما لاتنعقد بغير الصريح كالكناية[٢].

أدلة المذهب الثاني القائل بانعقاد العقد بالمكاتبة والمراسلة سواء كانا المتعاقدين حاضرين أم غائبين:

١- أن الكتاب ممن نأ كالخطاب ممن دنا فإن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم فهو بمنزلة الخطاب من الحاضر(لا فرق بين غائبين وحاضرين)، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان مأمورا بتبليغ الرسالة بقوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِين}**[٣]، وقد بلغ تارة بالكتاب وتارة باللسان فإنه كتب إلى ملوك الآفاق يدعوهم إلى الدين وكان الرسول- صلى الله عليه وسلم- في هذه الأوال يسمى مبلغا فالبيع كذلك، وكان ذلك

(١) ينظر: كشاف القناع: (٣/ ١٤٨)، المجموع(٩/ ١٢٠).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي(١٣/ ٢٠).

٣) سورة المائدة، الآية(٦٧).

تبليغا تاما فكذلك المعاملات المالية، لأنه جاز ذلك في الدين وهو أولى فكذلك العقود المالية فجاز اتمام العقود بكل وسيلة تنبيء عن رضا الطرفين مراعاة للعرف والعادة[1].

٢- أن الرسول-صلى الله عليه وسلم- معبر عن كلام المرسل، ناقل دعوته إلى المرسل إليه فكأنه حضر بنفسه فأوجب البيع بينهما.

٣- تعبير فقهاء الحنفية بالقاعدة الآتية: " كما يكون الإيجاب والقبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة أيضا"[2].

أدلة المذهب الثالث القائل بأنه ينعقد العقد بالمكاتبة والمراسلة إن كانا غائبين، ولا ينعقد إن كانا حاضرين:

في حالة غياب العاقدين ينعقد العقد للحاجة والضرورة بالكتابة والمراسلة، فإذا انتفت الحاجة والضرورة انتفى معها انعقاد العقد على هذه الحالة.

القول الراجح: بعد عرض أقوال العلماء ومذاهبهم في انعقاد العقود المالية بالكتابة والمراسلة يتضح مما سبق ترجيح قول المذهب الثاني القائل بانعقاد العقد بالمكاتبة والمراسلة سواء كانا المتعاقدين حاضرين أم غائبين لقوة أدلتهم،لأن سبب صحة هذا العقد هو مطابقة القبول للإيجاب وكذلك اتحاد المجلس وهومتحقق حمكا ومعنى ولأن الهدف الأساسي من انعقاد مثل هذه العقود هو معرفة مراد

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي(٥/ ١٦).

(٢) مجلة الأحكام العدلية،ص: ٣٥.

العاقدين فإذا علم مرادهم بأي وسيلة سواء بالكتابة أوالإشارة أو اللفظ كان ذلك هو المطلوب مراعاة للعرف والعادة ولقضاء مصالح الناس، فينعقد العقد. فبناء عليه يعتبر ابرام هذا العقد عبر وسائل الاتصال المعاصرة وسيلة ووثيقة لإتمام مثل هذه العقود والمعاملات لقضاء مصالح الخلق إنجازا للمعاملات ما دام ذلك لم يخالف نصا شرعيا، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

ومن الملاحظ أن الحنفية والمالكية هم أكثر الفقهاء توسعة، حيث أجازوا التعاقد بكل ما يدل على الرضا من قول أو فعل.

وذكروا صورا تؤكد صحة البيع بالمراسلة عندهم:" لوقال شخص لآخر اذهب إلى فلان وقل له: إن فلانا باع قلمه منك بدينار فجاء الرسول وأخبره، فقبل المرسل اليه في المجلس الخبر انعقد البيع"[1].

ب-كيف يتحقق القبض حكما في مثل هذه العقود والمعاملات:

القبض حكما بشأن التعاملات المالية عبر الإنترنت له حالتان:

الأولى: ابرام العقود عبر الإنترنت صوتا وصورة يأخذ أحكام التعاقد بين الحاضرين وبناء على ذلك:

١-يشترط اتحاد المجلس.

٢- الموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف والعادة.

(١)ينظر: بدائع الصنائع(٥/ ١٣٨).

٣-يعتبر مجلس العقد في هذه الحالة هو نقطة الاتصال بين العاقدين.

٤- عدم ظهور ما يدل على الإعراض من أحد العاقدين عن التعاقد.

الثانية: ابرام العقود عبر مواقع الشبكات، أو البريد الالكتروني، أو التعاقد عن طريق الرسالة يأخذ أحكام التعاقد بين الغائبين وبناء على ذلك.

١- ينعقد العقد عبر الانترنت بصدور القبول من الطرف الآخر، سواء علم الموجب أم لا.

٢- مجلس العقد في هذه الحالة يبدأ من بلوغ الإيجاب لمن وجه إليه، وينتهي بصدور القبول من الطرف الآخر.

وبناءا على ماسبق يتحقق القبض شرعا في العقود المالية المنعقدة من خلال الانترنت بكل الوسائل المتعارف عليه في القبض الحقيقي أو الحكمي حسب الضوابط الشرعية وبحسب أعراف الناس وعادتهم فيما يكون قبضا لها والضرورات لها أحكامها.

المطلب الخامس
الفتوى عبر وسائل الاتصال المعاصرة

يعد الإفتاء مسئولية عظيمة وأمانة ثقيلة، كما أنه منصب جليل ووظيفة شريفة، وله أثر ظاهر على الأفراد والمجتمعات، فالحاجة إليه عبر وسائل الإعلام ملحة وضرورية؛ فليس كل الناس يحسن النظر في الأدلة، وعنده القدرة على استنباط أحكام الله -تعالى- من الأدلة، فكان بحاجة إلى سؤال أهل الذكر من خلال فتواهم؛ امتثالًا لقول الله تعالى: {**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**} [(١)].

(١) سورة النحل ، من الآية (٤٣).

ومع رغبة الناس، وزيادة حاجتهم إلى الاتصال بالعلماء بأي طريق يوصلهم لمعرفة أحكام الشريعة وأصولها في وقائعهم ومتطلباتهم التي وصلت إلى مرحلة الضرورة، ومع تطور العصر وظهور وسائل الإعلام الحديثة من مواقع التواصل الاجتماعي، والقنوات الفضائية، وشبكات الانترنت، وغيرها من الوسائل؛ أصبح ذلك طريقًا لإيصال الفتاوى للناس دون عناء.

وفيما يلي بيان معنى الفتوى لفة واصطلاحًا، ومفهومها عبر وسائل الاتصال.

الفتوى لغة: مصدر الفعل "أفتى"، يقال: أفْتى الفقيهُ في المسألة إذا بيَّن حكمها، واستفتيت: إذا سألت عن الحُكم، ويقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه، و"المفتي": من يتصدى للفتوى بين الناس، وفقيه تُعيِّنه الدولة ليجيب عما يُشكَل من المسائل الشرعية[(١)].

قال ابن منظور: "أفتاه في الأمر: أبان له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، يقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها إذا عبَّرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها[(٢)].

الفتوى اصطلاحًا: هي إخبار بالحكم الشرعي في المسألة والوقائع -بدليل على

(١) انظر: المعجم الوسيط، باب: (الفاء)،(٢/ ٦٧٤)، والنهاية في غريب الأثر، باب: (الفاء مع التاء) (٣/ ٧٧٨).

(٢) لسان العرب: "١٥/ ١٤٧، ١٤٨" مادة "ف ت ي".

جهة العموم والشمول- لمن سأل عنه، على غير وجه الإلزام[1].

الإفتاء عبر وسائل الاتصال المعاصرة: هي الفتاوى التي تسود مختلف وسائل الإعلام والاتصال الحديثة من خلال المحطات الفضائية: الإذاعات، الصحف، مواقع شبكة المعلومات، مرئية أو مكتوبة، الكمبيوتر، الهاتف النقَّال وتطبيقات الهواتف الذكية.

مراعاة المقام ومقتضى الحال للفتوى عبر وسائل الاتصال المعاصرة:

١- في صدر الإسلام كان الإفتاء مباشرًا بالرجوع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فلم يكن هناك مجال للاختلاف في الأحكام الشرعية؛ وذلك لتركُّز الفتوى والقضاء في شخص النبي- صلى الله عليه وسلم.

٢- أما في عصر الصحابة -رضي الله عنهم- فقد وجدت بينهم بعض الخلافات، مثل اختلاف المهاجرين والأنصار في إمامة المسلمين بعد وفاة النبي- صلى الله عليه وسلم، حيث قال الأنصار: "منا أمير ومنكم أمير"[2]، وبعد التشاور انتهت المسألة بتولي أبي بكر-رضي الله عنه خلافة المسلمين.

٣- لكن في العصر الحالي -عصر التطور الهائل في وسائل الاتصال، ووسائل

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٢)، وبحوث وقضايا إسلامية في قضايا معاصرة للشيخ جاد الحق على جاد الحق (٤/ ٢١٨)، ط/ دار الحديث.

(٢) انظر: الحديث في البخاري (٨/ ١٦٨)، باب:" رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت"، وهو قول الحباب بن المنذر الأنصاري يوم سقيفة بني ساعدة".

المعرفة والتواصل- أصبحت وسائل الإعلام الحديثة المصدر الرئيس، وأكثر الوسائل استخدامًا في الحصول على الفتوى؛ مراعاة للمقام ومقتضى الحال للحياة المعاصرة في نقل الفتيا المعاصرة، وأثر ذلك -إيجابًا وسلبًا- على المجتمع.

يقول الأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل[(١)]**/ رئيس جامعة العلوم الإسلامية العالمية:** **"**أن القنوات الفضائية أوضحت حقيقة واقعة، دخلت البيوت دون استئذان، وتجاوزت حدود الأقاليم والبلدان، وشملت -في برامجها- الصغير والكبير، والذكر والأنثى؛ فهذه الحقيقة -بذاتها وواقعها- تعد من أكبر النوازل المعاصرة التي تشكل تحديًا إعلاميًا كبيرًا لا يمكن تجاهله ولا التغافل عن أثره وتأثيراته على الجيل الحاضر والأجيال القادمة على حد سواء**"**[(٢)].

فهذه المسألة (الفتوى عبر وسائل الاتصال المعاصرة مراعاة للمقام ومقتضى الحال) فيها من الإيجابيات والسلبيات التي لابد من الوقوف عليها، ومعالجتها طبقًا لمراعاة المقام ومقتضى الحال لتلائم التقدم العلمي، مما يساعد على التعايش السلمي لأحوال الناس وحاجاتهم طبقًا لطبيعة الحياة المعاصرة. وفيما يلي بيان

(١) هو: عبد الناصر موسى أبو البصل، أردني، مواليد عام ١٩٦٤م، شغل منصب وزير الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية في الأردن في كلٍّ من حكومة هاني الملقي وحومة عمر الرزاز في الفترة، رئيس سابق لجامعة العلوم الإسلامية، وعمل مدرسًا في عدد من الجامعات الأردنية. BOOKS- LIBRARY.COM

(٢) daraliftaa0jo.

ذلك:

إيجابيات الفتوى عبر الفضائيات:

لا ريب في أن بث الفتوى عبر الفضائيات قد أحدث طفرة إيجابية على الدين والمجتمع، من حيث:

١- إشاعة الثقافة الفقهية الشرعية عن طريق بث السؤال والجواب؛ فالمستمع والمشاهد -وإن لم يكن صاحب السؤال، أو أنه لا ينطبق عليه الاستفتاء- إلا أنه قد استمع إلى الفتوى. وعرف فحواها، وهذا ضرب من التعليم الشرعي.

٢- الإخبار بالحكم الشرعي في الوقائع والنوازل والمستجدات المعاصرة التي تواجه الناس، وهذه هي وظيفة الفتوى ابتداء.

٣- التعرف على العلماء والدعاة من مختلف البقاع، فكم من عالم أو طالب علم تنبه الناس إلى علمه، وانتفعوا به عن طريق وسائل الاتصال الفضائية.

٤- تعريف الناس بعلم الخلاف، والمقارنة بين المذاهب، ونشر ثقافة الخلاف في مجتمعهم، من خلافات فرعية يسيرة مقررة في المذاهب تعريف للناس بالمذاهب الأخرى.

الآثار السلبية للفتوى عبر الفضائيات:

المتتبع لمسيرة الفتوى عبر الفضائيات يرى أنها قد أدت إلى جملة من النتائج السلبية التي لم تكن معروفة قبل نزول نازلة "الفضاء الإعلامي المفتوح" دون ضوابط وقيود. وفيما يلي بيان ذلك:

١- الفتوى الفضائية -غير المنضبطة- أدت إلى وضع علماء الشرع والدين موضع التنمر والسخرية؛ بسبب الفتاوى الصادرة عنهم، وهذا لا يليق بعلماء الشريعة والحكم الفقهي.

٢- تعدد الفتاوى أدى إلى ظاهرة نشر(التخير) بين الفتاوى دون نظر واستدلال.

٣- نشر الآراء الفقهية الشاذة بهدف الشهرة وتحقيق النجومية.

٤- هدم الوحدة السائدة لدى المجتمعات؛ فقد حول عصر الفضائيات المجتمع الإسلامي إلى مجتمع متعدد المذاهب،متعدد الفتاوى، متعدد الآراء والاتجاهات تبعا لأعراف الناس وعادتهم.

ولتجنب مثل هذه السلبيات، ووضع ضوابط لها لتراعي المقام ومقتضى الحال، ويكون للعرف والعادة تأثير على الفتوى بحسب أعراف الناس وعاداتهم وطبيعتهم لتقبل الفتوى الصحيحة، والأخذ بها، وتطبيقها في حياتهم العلمية والعملية؛ لابد من وضع ضوابط وشروط للأخذ بالفتوى وتطبيقها. ومن أهم تلك الشروط والضوابط:

١- أن يكون من يفتي بالناس من العلماء المتخصصين في علوم الشريعة وأحكامها، المُلِمِّين بالمذاهب الفقهية المختلفة، العالمين بالنوازل المعاصرة.

٢- التزوُّد بالمعرفة الثقافية المعاصرة مما يتعلق ويحل بالمجتمعات الإسلامية من قضايا يغلب على الظن التعرض لها من قبل المشاهدين.

٣- أن يتمتع بالعدالة والفصاحة واللباقة في الحديث، وألَّا يكون معروفًا بالتشدد أو التساهل في الفتوى، أو ممن اشتُهِروا بالفتاوى الشاذة.

٤- مراعاة أعراف الناس وعاداتهم، وأن يتسم بالسمت والوقار الحسن، ويكون ذا هيئة حسنة، بحيث يعلم المستمع والمشاهد له بأنه من أهل العلم والعلماء.

فهذه المسائل ترتبط بالذوق والعرف وتتطور المجتمعات، فلابد من أن يكون قدوة يقتدي به الجميع.

٥- الالتزام بمنهج الوسطية في الفتوى، ومراعاة حال المخاطبين، فهناك: الأمي والعالم والطالب، والصغير والكبير، والذكر والأنثى.

بعد عرض إيجابيات وسلبيات الفتوى عبر الفضائيات ومنصات التواصل الاجتماعي، والإشارة إلى بعض الضوابط التي يجب مراعاتها للفتوى عبر الفضائيات لتراعي المقام ومقتضى الحال وأعراف الناس وعاداتهم، تزامنًا مع الحياة المعاصرة ومواكبتها؛ يتضح أن: مراعاة المقام ومقتضى الحال في الفتوى المعاصرة -بشروطها وضوابطها- يؤدى إلى طفرة علمية شرعية إعلامية تأخذ بأيدي الناس إلى تقبل العلم الشرعي، وتوحِّد القطر الإسلامي في مختلف بقاع العالم الإسلامي، لأن المفتي إذا كان مطلعًا على خفايا المسائل السياسية وملابستها كان عنده من الحكمة ما يستطيع به أن يطلع على الخفايا، مما يجنبه ذكر الأشخاص، مهما كانت صفتهم، خاصة في معرض النقد والرد والتخطئة.

ولا شك أن المفتي -في عمله- إنما يبتغي إظهار الحكم الشرعي في المسائل التي تعرض عليه، بما لا يؤدي إلى الضرر والمفسدة، وميزان مقاصد الشريعة نصب عينيه.ولا يعني هذا التقاعس عن البيان والقيام بالمسئولية؛ ففرق كبير بين مجابنة

الحق والتهور وإطلاق الأحكام دون تثبت وبين محاولة توحيد صفوف الأمة، وتقليل خلافاتها، وعدم الانسياق وراء ارضاء الجمهور أو الناس أو حزب أو حكومة أو طائفة ما.

كل ذلك نتج عن مراعاة المقام في الفتوى المعاصرة بمراعاة شروطها وضوابطها.

فكان للفتوى -عبر وسائل التواصل المعاصرة والفضائيات- أثر كبير على الفرد والمجتمع بحسب أعراف الناس وعاداتهم وما ألفوه من مواكبة الشريعة للأحكام الشرعية في كل زمان ومكان، يتمثل ذلك الأثر في مواجهة التطرف والعنف والأفكار التكفيرية بجانب نشر الفكر.

فالفتوى كانت -ولا زالت وستبقى- عاملًا محركًا لدفع عجلة التوعية والتوجيه في المجتمعات الإسلامية؛ لتعلقها بمختلف جوانب حياة المسلم: فكريًا واجتماعيًا وسياسيًا.

الخاتمة

الحمد لله حمدًا طيبًا مباركًا فيه، يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه. والصلاة والشلام على أشرف الخلق، والمبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الكرام وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد،،،

فقد عرضت في هذا البحث موضوعات مهمة، تتأثر بالعرف والعادة ومراعاة المقام ومقتضى الحال، والتي تشغل حيزًا كبيرًا في الوقت الحالي، فقمت بإبراز الجانب الأصولي فيها، بما يراعي التطور الزمني وموافقة الشرع، وبما تقتضيه القواعد الفقهية والأصولية. وفيما يلي بيان بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- العُرف العام له دور في الفهم والتنزيل وتفسير الكلام، ومعلوم أن هذه الأمور عليها يقوم الكثير من الأحكام.

٢- يعتبر العُرف من الأدلة التي يمكن تصنيفها ضمن جملة الأدلة المتفق عليها؛ لأن الخلاف ينشأ في بعض جزئياته عند مقابلته بنص عام.

٣- نظرة العلماء الفاحصة للعرف والعادة رغم ما وجد بينهم من تفريق إلا أنهم في الفروع لم يفرقوا بينهما.

٤- الشريعة الإسلامية تتصف بالمرونة، ومراعاة مصالح العباد، وظروف وأحوال البشر.

٥- تأثُّر العبادات والأحوال الشخصية والمعاملات بالأعراف والعادات ومقتضى الحال، وبيان منزلة ومكانة مكة والمدينة بين البلاد العربية والإسلامية.

٦- التوسعة في إخراج الزكاة التي يفتقدها المسلمون الآن، وإيجاد مخارج شرعية كثيرة تجد مجالًا للتطبيق عند الحاجة، وتعود بالنفع العام على الفرد والمجتمع.

٧- بين الفقه والأصول فيما يخص "قائمة المنقولات الزوجية" اختلاف كبير؛ ففي الفقه هي جزء من المهر، وفي الأصول تراعى الأعراف والعادات ومقتضى الحال.

٨- للفتوى -عبر وسائل التواصل المختلفة- أثر كبير، يتمثل في مواجهة التطرف والعنف والأفكار التكفيرية بجانب نشر الفكر.

أهم التوصيات الواردة في البحث ويجب مراعاتها:

١- يجب اتباع الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان؛ لأنها جاءت مراعية أحوال العباد ومصالحهم، مُتَّسِمة بالمرونة.

٢- الصلاة والصيام لرواد الفضاء لا يسقطان عنهما، غير أنه يجب تحرى الدقة في الأخذ بأقوال العلماء على أي البلاد يتبع، وتبع أعراف البلد وعادتهم في ذلك.

٣- يجب تحري الدقة عن الصلاة على ظهر السفينة أو الطائرة لإتمام العبادة على أكمل وجه ممكن، فلا يكون هناك مجال لإسقاط العبادة في أي الأحوال.

٤- الحض على دفع الزكاة إلى المستشفيات لعلاج المرضى من الفقراء، ويكون ذلك داخل في مصرف "في سبيل الله"؛ فدفع المال لعلاج مريض فقير، أو إحياء

طفل بريئ؛ من أعظم ما تدفع فيه الزكاة.

٥- عند التوقيع على قائمة المنقولات من الزوج يجب أن ينص على أنها جزء من المهر، وعند تصرف الزوجة في شيء من قائمة المنقولات لابد من النص على ذلك؛ لإبراء ذمة الزوج لكونه ضامنًا.

٦- أن يكون من يفتي في الناس من العلماء المتخصصين في علوم الشريعة وأحكامها، الملمين بالمذاهب الفقهية المختلفة، ولديهم معرفة بالنوازل المعاصرة.

٧- الالتزام بمنهج الوسطية في الفتوى، ومراعاة حال المخاطبين.

٨- مراعاة أعراف الناس وعاداتهم، وأن يتسم المفتي بالسمت والوقار الحسن.

٩- تشجيع مجلس الإفتاء الجماعي، للوصول لفتوى موحدة، وعدم ترك الأمر للأهواء.

١٠- الحرص الشديد في اختيار المفتين عبر وسائل الإتصال المعاصرة.

١١- وضع أكابر علماء الدين ممن يتسموا بالكفاءة العلمية لمتابعة الفتوى عبر وسائل الاتصال المعاصرة.

هذا وبالله التوفيق.....

والله تعالى أعلى وأعلم،،،

المصادر والمراجع

أولاً - القرآن الكريم

ثانياً - فهرس التفاسير :

١- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، ت/ هشام سمير البخاري ط/ دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

ثالثاً - فهرس الحديث :

١- الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة -جامعة دمشق، عدد الأجزاء: ٦

٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط/ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤-مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٥- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الأخبار، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري.

٦-نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:

١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعاً - كتب أصول الفقه :

١-أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى:٤٩٠هـ)، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢-الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣-تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى:٩٧٢هـ)، ط/ دار الفكر- بيروت.

٤- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط/ مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية.

٥- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفي:٧٩٣هـ)، ط/ مكتبة صبيح بمصر.

٦-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي، (المتوفى:٩٧٢هـ) ط/ مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى:٥٠٥ه)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٠-الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/ دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١١-علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، ط/ مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».

١٢-الْمُهَذَّب في علم أصول الفقه المقارن، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسة نظريَّة تطبيقيَّة)، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥.

١٣-مطالع النظار شرح طوالع الأنوار، للقاضي البيضاوي.

١٤-الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ط/ دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

خامساً - كتب الفقه :

١) الفقه الحنفي:

١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة.
٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، (المتوفى: ٥٨٧ه) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر ١٩٨٢هـ.
٣-رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط/ دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
٦-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط/ دار الفكر، لطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٢) الفقه المالكي:

١- التجريد لقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، (المتوفى: ٤٢٨ هـ). المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج وأ. د علي جمعة محمد، ط/ دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م.

٢-رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط/ دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط/ دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٤- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣) الفقه الشافعي:

١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ت/ قاسم محمد النوري، ط/ دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ط/ دار الفكر – بيروت.

٣-روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ت/ زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٤-المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ) ط/ دار الفكر.

٤) الفقه الحنبلي:

١- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ط/ عالم الكتب الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية.

٥) الفقه العام:

١-المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ، الناشر: دار الفكر.

٢- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، أ د. على جمعة محمد عبد الوهاب الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٣-الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي ط/ دار الفكر - سوريَّة – دمشق الطبعة : الطبعة الرابعة .

٤- مجلة الأحكام العدلية.

٥-فقه الأقليات المسلمة، خالد عبدالقادر.

سادساً - كتب اللغة :

١- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، ط/ دار الهداية.

٢- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٣- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط/ المكتبة العلمية- بيروت.

٥-لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ط/ دار صادر – بيروت.

٦- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، ت/ عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر : اتحاد الكتاب العرب، الطبعة : ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م.

٧- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى- أحمد الزيات - محمد النجا، ط/ دار الدعوة.

٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٩-الموسوعة العربية العالمية.

سابعاً - الأبحاث والرسائل المنشورة :

١ - أثر العرف والعادة في دراسة النوازل الفقهية، د/ عبد العزيز بن عبد الرحمن.

٢ - العرف وتطبيقاته المعاصرة، د/ سعود بن عبد الله الورقي.

٣- نَشْر العَرْف (رسائل ابن عابدين).

٤ - العُرْف والعادة، د. أحمد فهمي أبو سنة.

٥ - العرف حجيته وأثره، لعادل قوتة.

٦- اكتشف الفضاء والكواكب والنجوم ، لمفيد عبد الخالق.

٧-الإشكالات الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية، د. اسماعيل السيد العربي.

٨- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لأبي عمر الدبيان.

٩- تقدير مواقيت الصلاة والصيام لرواد محطة الفضاء الدولي، حمد محمد صالح.

١٠-بحوث وقضايا إسلامية في قضايا معاصرة، للشيخ جاد الحق على جاد الحق، ط/ دار الحديث.

ثامناً - الشبكات والمواقع الإلكترونية :

١ - مفهوم العرف في الفقه الإسلامي mawdoo.com

٢- MAWDOO. COM

٣-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٦٢٧٥).

٤- فتاوى الأزهر.

٥-فتاوى دار الإفتاء المصرية،www.dar-alifta.org

٦- المصري اليوم : almasryalyoum.com

Almasadir walmarajie

1) alquran alkarim

2) faharas altafasir :

1- aljamie li'ahkam alqurani, li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrajii shams aldiyn alqurtibii (almutawafaa : 671 hu), ti/ hisham samir albukharii ta/ dar ealam alkutub, alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat : 1423 ha/ 2003 mi.

3) fahris alhadith

1- aljamie alsahih almukhtasari, limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhariu aljaeafi, dar aibn kathir alyamamat - bayrut, altabeat althaalithat , 1407 - 1987.

2- fath albari sharh sahih albukhari, li'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalanii alshaafieii, ta/ dar almaerifat - bayrut, 1379h.

3- almusnid alsahih almukhtasar , limuslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburii (almutawafaa: 261ha), dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

4- msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal 'abu eabdallah alshiybani, muasasat qurtibat - alqahiratu.

5- tahdhib alathar watafsil althaabit ean rasul allahi- salaa allah ealayh wasalama- min al'akhbari, li'abi jaefar muhamad bin jarir bin yazid altabri.

6- nil al'uwtar, muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkani alyamani (almutawafaa: 1250hi), t: eisam aldiyn alsababiti, dar alhadithi, masr,ti: al'uwlaa 1413h - 1993m.

4) katab 'usul alfiqh

1- 'usul alsarkhisi, li'abi bakr muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhsi (almutawafaa:490hi), ta/dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan.

2- al'ashbah walnazayiri, litaj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabakia (almutawafaa: 771hi), ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa 1411hi-1991m.

3- taysir altahriri, limuhamad 'amin bin mahmud albukharii almaeruf bi'amir badishah alhanafii (almutawafaa:972hi), ta/dar alfikri- bayrut.

4- aljamie limasayil 'usul alfiqh w tatbiqatiha ealaa almadhhab alraajihi, lieabd alkarim bin eali bin muhamad alnamlat, ta/maktabat alrushd - alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati.

5- sharh altalwih ealaa altawdihi, lisaed aldiyn maseud bn eumar altiftazanii (almutawfi:793hi), ta/ maktabat sabih bimasr.

6- daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradat, limansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi), alnaashir: ealim alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1993m.

7- sharh alkawkab almunira, litaqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biaibn alnajaar alhanbali,

(almutawafaa:972hu) ta/maktabat aleabikan, altabeati: althaaniati, 1418h - 1997m.

8- almustasfaa, li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsii (almutawafaa:505hi), ta/dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1413h-1993m.

9- almuafaqat fi 'usul alfiqah, li'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi), almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, ta/ dar aibn eafaan altabeata: altabeat al'uwlaa1417h/1997m.

10- ealam 'usul alfiqh wakhulasat tarikh altashriei, lieabd alwahaab khilaf (almutawafaa: 1375hi), ta/ matbaeat almadanii <<almuasasat alsaeudiat bimasari>>.

11- almuhadhdhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani,(thryr lmsayilih wadirasatiha drastan nzryatan ttbyqyatan), lieabd alkarim bin ealiin bin muhamad alnamlata, dar alnashra: maktabat alrushd alrayadi, altabeat al'uwlaa: 1420 hi - 1999 mu, eadad al'ajza'i: 5.

11- matalie alnazaar sharh tawalie al'anwari, lilqadi albaydawi.

12- alujiz fi 'usul alfiqh al'iislamii, lil'ustadh alduktur muhamad mustafaa alzuhayli ta/ dar alkhayr liltibaeat walnashr waltawziei, dimashq - suria altabeati: althaaniat 1427 hi - 2006 mi.

5) katab alfiqh

alfiqh alhanafiu:

1- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, zayn aldiyn abn najim alhanafii, dar almaerifati.

2- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lieala' aldiyn alkasani, (almutawafaa: 587h) alnaashir: dar alkutaab alearabi, bayrut, sanat alnashr 1982h.

3- rad almuhtar ealaa aldiri almukhtar, liaibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi), ta/ dar alfikri-birut altabeati: althaaniati, 1412h - 1992m.

4- fath alqudiri, likamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi almaeruf biabn alhumam (almutawafaa: 861ha), alnaashir: dar alfikri.

5- almuhit alburhaniu fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat- radi allah eanha,li'abi almaeali burhan aldiyn albukharii alhanafii (almutawafaa: 616h), almuhaqiq: eabd alkarim sami aljundi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa 1424 hi - 2004 m.

6- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, lishams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954ha), ta/dar alfikri, litabeatin: althaalithati, 1412h -1992m.

alfiqh almalki:

1- altajrid liqaduri, li'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abu

alhusayn alqaduwri (almutawafaa: 428 hu), almuhaqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiat 'a. d muhamad 'ahmad siraj ... 'a. d eali jumeat muhamad, ta/ dar alsalam - alqahirat altabeatu: althaaniatu, 1427 ha -2006 mi.

2- rad almuhtar ealaa aldiri almukhtar, liaibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi), ta/ dar alfikri-birut altabeati: althaaniati, 1412h - 1992m.

3- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, lishams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954ha), ta/dar alfikri, litabeatin: althaalithati, 1412h 1992m.

4- almudawanatu, malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179hi, dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1415hi - 1994mi.

alfiqh alshaafieii:

1- albayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558hi), ta/qasim muhamad alnuwri, ta/ dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 mi.

2- al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujae, lishams aldiyn, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbini alshaafieii (almutawafaa: 977hi),ta/dar alfikr - bayrut.

3- rudat altaalibin waeumdat almufatin , li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawi (almutawafaa: 676hi), ta/ zuhayr alshaawish, ta/ almaktab al'iislamii bayrut- dimashqa- eaman, altabeatu: althaalithata, 1412h / 1991m.

4- almajmue sharh almuhadhabi, li'abu zakaria muhyi aldiyn bin sharaf alnuwawi(almutawafaa:676h),ta/dar alfikri.

alfiqh alhanbali:

1- sharah muntahaa al'iiradat lilbuhutii alhanbalii (almutawafaa: 1051hi), ta/ ealam alkutub altabeata: al'uwlaa, 1414h - 1993m.

2- kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhutii alhanbalii (almutawafaa: 1051hi), ta/ dar alkutub aleilmiati.

alfiqh aleamu:

1- almihalaa, li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusii alqurtubii alzaahirii (almutawafaa : 456hi, alnaashir : dar alfikri.

2- almadkhal 'iilaa dirasat almadhahib alfiqhiati, lid ealaa jumeat muhamad eabd alwahaab alnaashir: dar alsalam - alqahirati, altabeati: althaaniat - 1422 hi - 2001m eadad al'ajza'i: 1.

3- alfiqh al'islamy wadllatuhu, 'a.d. wahbat alzzuhayli ,ta/ dar alfikr - swryat - dimashq altabeat : alttabet alrrabe .

4- majalat al'ahkam aleadliati.

5- faqah al'aqaliyaat almuslimat , khalid eabdalqadir.

6) kutub allugha

1- taj alearus min jawahir alqamusa, limuhamad bin muhamad bin eabd alraaziq alhusayni 'abu alfayd almulaqab bimurtadaa, alzubaydi, ta/dar alhidayatu.
2- altaerifati, lieali bin muhamad bin eali aljirjani, alnaashir : dar alkitaab alearabii - bayrut, altabeat al'uwlaa , 1405, tahqiq : 'iibrahim al'abyari, eadad al'ajza' : 1.
3- alqamus almuhit limuhamad bin yaequb alfayruz abadi.
4- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir lilraafiei, 'ahmad bin muhamad bin ealiin almaqrii alfiuwmi, ta/ almaktabat aleilmiati- bayrut.
5- lsan alearbi, limuhamad bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu, ta/dar sadir - bayrut.
6- muejam maqayis allughati, li'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zkaria ta/eabd alssalam muhamad harun, alnaashir : atihad alkitaab alearabi, altabeat : 1423 ha 2002ma, eadad al'ajza' : 6.
7- almuejam alwasiti, li'iibrahim mustafaa- 'ahmad alzayaat - muhamad alnaja, ta/dar aldaewatu.
8- alnihayat fi gharayb alhadith wal'uthar,la'abii alsaeadat almubarak bin muhamad aljazarii, almaktabat aleilmiat - bayrut , 1399h - 1979m
9- almawsueat alearabiat alealamiatu.

7) al'abhath walrasayil almanshura

1- 'athar aleurf waleadat fi dirasat alnawazil alfiqhiat du/ eabd aleaziz bin eabd alrahman.
2- aleurf watatbiqatuh almueasirat du/ sueud bin eabd allh alwarqii.
3- nashr alearf (rasayil abn eabdin).
4- aleurf waleadat d. 'ahmad fahmi 'abu sana .
5- aleurf hajiatah wa'atharuh lieadil quatihi.
6- aktashaf alfada' walkawakib walnujum , limufid eabdalkhalq.
7- al'iishkalat alfiqhiat almutaealiqat biqayimat almanqulat alzawjiati, lid asmaeil alsayid alearabii.
8- almueamalat almaliat 'asalat wamueasaratun, li'abi eumar aldibyan.
9- taqdir mawaqit alsalaat walsiyam liruaad mahatat alfada' alduwalii hamd muhamad salih.
10- buhuth waqadaya aslamiat fi qadaya mueasaratin, lilshaykh jad alhaq ealaa jad alhaq, ta/ dar alhadithi.

8) alshabakat walmawaqie al'iiliktirunia

1- mafhum aleurf fi alfiqh al'iislamiimawdoo.com
2- MAWDOO. COM
3- allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta'i(6275).
4- fatawaa al'azhar.
5- fatawaa dar al'iifta' almisriati,www.dar-alifta.org
6- .almasryalyoum.com

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٢٦٦

مقدمة ٢٦٩

المبحث الأول : في التعريف بمصطلحات البحث ٢٧٤

المطلب الأول : العُرف، والعادة : لغة واصطلاحًا ٢٧٤

المطلب الثاني : الفرق بين العرف والعادة عند الأصوليين ٢٧٨

المطلب الثالث : حُجِّيَّة العُرف وشروط اعتباره. ٢٨٠

المبحث الثاني : أثر العرف والعادة في العبادات ٢٨٥

المطلب الأول : العمل المفسد للصلاة مفوض إلى العرف ٢٨٥

المطلب الثاني : الصلاة والصيام لرواد الفضاء ٢٨٩

المطلب الثالث : الصلاة لمن هم على ظهر السفينة والطائرة ٢٩٦

المطلب الرابع : صرف الزكاة مراعاة لمتطلبات الحياة المعاصرة ٣٠٠

المبحث الثالث : أثر العرف والعادة في الأحوال الشخصية والمعاملات (المنقولات الزوجية) ٣٠٤

المطلب الأول : تعريف المنقولات الزوجية، والأصل فيها، وحكمها من الناحية الشرعية، وتأثرها بالعرف والعادة ٣٠٤

المطلب الثاني : تصرف الزوج أو الزوجة في قائمة المنقولات أو بعضها ٣١١

المطلب الثالث : أثر العرف والعادة على الخلع ٣١٥

المطلب الرابع : أثر العرف والعادة في استخدام وسائل الاتصال المعاصرة كوثيقةلاتمام العقود والمعاملات وتنفيذها ٣٢٠
المطلب الخامس : الفتوى عبر وسائل الاتصال المعاصرة ٣٢٥
الخاتمة **٣٣٣**
أهم النتائج التي توصلت إليها ٣٣٣
أهم التوصيات الواردة في البحث ويجب مراعاتها ٣٣٤
المصادر والمراجع **٣٣٦**
Almasadir walmarajie **٣٤٤**
فهرس الموضوعات **٣٤٨**